جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# آليات مكافحة الجرائم الواقعة على البيئة في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:
- نقازي عبلة
- البار أسماء

إشراف:
د. نزلي غنية

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. كمرشو الهاشمي | جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي | رئيسا |
| د. نزلي غنية | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. غريسي جمال | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال الله تعالى:**

**﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**

ـ سور الروم: الآية **41** ـ

# إهداء الطالبة عبلة

**بسم الخالق معلم القلم علم الإنسان ما لم يعلم وأنار دربي بنور العلم**

**بكل فخر واعتزاز أهدي تخرجي وفرحتي**

**إلى التي حملتني ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها**

**سر نجاحي "أمي" الغالية حفظها الله ورعاها**

**إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة"أبي"الغالي حفظه الله ورعاه**

**إلى شريك حياتي ومن كان الأول في تشجيعي ومساندتي**

**"زوجي الغالي"**

**إلى مصدر سعادتي وأملي في المستقبل**

**" أبنائي الأعزاء "**

**إلى من كانوا لي عونا وتشجيعا "إخواني وأخواتي "**

**إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد...**

# إهداء الطالبة أسماء

بحمد الله ودعاء الأم، لم يتبقى سوى خطوات قليلة لإكمال مسيرتي الجامعية

وشكرا لكل من ساعدني

أهدي هذا التخرج

لمن أحمل اسمه بفخر وامتنان أطال الله في عمره

"والدي" العزيز

والى سر السعادة والوجود

"أمي"الغالية

وأولئك الذين لديهم ميزة كبيرة في تشجيعي وتحفيزي

ولمن تعلمت معهم معنى الحياة

"إخوتي وأخواتي"

وأولئك الذين تمعنوا بالإخوة وتميزوا بالعطاء والولاء

"صديقاتي"

# شكر وعرفان

الحمد لله وكفى وصلى الله على نبينا المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم، رب لك الشكر على ما أعطيت ولك الحمد

ربي تباركت وتعاليت علمتني ما جهلت، وفقتني وأعنتني على إتمام ما بدأت

بأسمى معاني الشكر الجزيل، والعرفان الخالص، أتوجه إلى أستاذتي الفاضلة:

"نزلي غنية"

على ما غمرتني به من نصائح وتوجيهات علمية ومنهجية، وما لمست فيها من نبل الأخلاق، ورفعة الشمائل، التي عهدتها عليها منذ إشرافها فأخذت عنها رفعة الخلق والتواضع.

كما لا أنسى أن أتقدم جزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم الدكتور

"جمال غريسي" والدكتور" كمرشو الهاشمي" لتشريفهم ولقبولهم دراسة ومناقشة المذكرة..

كما لا يفوتني أن أشكر إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بذات الجامعة على مساعدتهم.

## مقدمة:

تعد البيئة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها توازن الحياة واستدامتها، فهي المورد الحيوي الذي يزود الإنسان بكل ما يحتاجه من ماء وهواء وتربة.

ومع تصاعد وتيرة استنزاف الإنسان للموارد البيئية حيث لم تعد قادرة على تجديد ذاتها لاسيما بعد الثورة الصناعية التي شهدها العالم، ووسط من التسابق على تحقيق أفضل المكاسب وأسرعها في المجالات الصناعية والتجارية والعلمية وغيرها، أصبح واضحا الأثر الذي تركته هذه الانتهاكات الخطيرة التي خلقت جرائم بيئية مست كل عناصر البيئة سواء الحيوية منها (الهواء، الماء، التربة) أو اللاحيوية كباطن الأرض، وهذه الجرائم أثرت سلبا على البيئة وصحة الإنسان وكذا التنوع البيولوجي.

ومنه أضحى موضوع البيئة من المواضيع المستحدثة باعتبار الحق في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث فهي تمثل الإطار الأساسي لبقية الحقوق سواء كانت حقوق الجيل الأول كالحق في الحياة أو حقوق الجيل الثاني كالحق في الصحة وسلامة الجسد.

ومع اعتراف دولي واسع لاسيما بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي شكل نقطة تحول في تأصيل هذا الحق وحمايته على المستويين الوطني والدولي.

وعلى غرار بقية دول العالم كرس المشرع الجزائري الحق في بيئة سليمة دستوريا وتشريعيا وتنظيما، فربط بين مفهوم البيئة من جهة ومفهوم التنمية من جهة أخرى، فأصدر قانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة وغيره من القوانين ذات العلاقة بهدف حماية البيئة والمحافظة على الثروات البيئية من الانتهاكات الواقعة عليها والحد من الجرائم التي قد ترتكب في حقها.

وقد جاء مواكبا للمعايير والاتفاقيات الدولية المعتمدة في مجال البيئة، حيث نص على تحديث الوسائل القانونية وتطويرها وجعلها أكثر فاعلية مع تعزيز هذه الآليات بعقوبات ملزمة توقع على من يخالفها.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الموضوع في أن مكافحة الجرائم البيئية أصبح أمر ضروري لحماية الموارد الطبيعية التي تتعرض لتدهور خطير يؤثر سلبا على الصحة العامة والاقتصاد والتنوع البيولوجي.

**أهداف الموضوع:**

1- تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الدور الذي بذله المشرع الجزائري في حماية البيئة.

2- إن دراسة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري تبرز دور التشريعات والقوانين والهياكل في التصدي للانتهاكات البيئية والعيش في بيئة صحية وسليمة.

3-تقييم فاعلية الآليات المعتمدة في مكافحة الجرائم البيئية في الجزائر.

**أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

**1-الأسباب الذاتية:**

إن أي بحث علمي لا يخلو من رغبة ذاتية للباحث ولعل ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع:

- اهتمام الشخصي بموضوع البيئة والدفاع عنها.
- كونه يتسم بالحداثة فهو يعالج حق من حقوق الجيل الثالث.

**2- الأسباب الموضوعية:**

بالرغم من المجهودات الوطنية والدولية في حماية البيئة إلا أن هناك ظواهر بيئية تستدعي الوقوف عليها كظاهرة النفايات في الشوارع والطرقات وفوضى العمران، كذلك انتشار الجرائم البيئية خاصة جرائم حرق الغابات التي تحدث بين الحين والآخر وصعوبة إثبات هذه الجرائم.

- اكتشافنا لكل ما يتعلق بمجال البيئة من حماية ومواجهة ووقاية بغية إثراء رصيدنا الثقافي والعلمي.
- أن يعتمد عملنا وبحثنا كمرجع للدراسات الأكاديمية في المستقبل.

**الإشكالية:**

سعت الجزائر وعلى جميع المستويات إلى حماية البيئة وصيانتها والتصدي لجميع الانتهاكات التي تمسها، إلا أننا على الرغم من مضي ما يقارب أربعون سنة على هذه الجهود غير أن الاعتداءات على البيئة لم تنته ولم يتم معالجة الظواهر البيئية وهذا يدل على وجود إشكالية، وهنا تظهر إشكالية موضوع دراستنا:

**إلى أي مدى أثبتت آليات مكافحة الجرائم البيئية فاعليتها في الجزائر؟**

**صعوبات الدراسة:**

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هو حداثة الموضوع وتشعبه وتوسعه من جانب ومن جانب آخر أن موضوع الجرائم البيئية والآليات المعتمدة في مواجهتها يعرف نقصا في مجال التأليف في الجزائر.

**الدراسات السابقة:**

وأهم ما تم الاطلاع عليه من الدراسات السابقة المتعلقة بآليات مكافحة الجرائم البيئية في الجزائر. عدد من البحوث الأكاديمية القريبة من الموضوع، وقد تم اختيار بعض الدراسات وهي:

1- أطروحة الدكتوراه للأستاذ فيصل بوخالفة بعنوان الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2016-2017. وكانت دراسته تركز على خصوصية الجريمة البيئية باعتبارها جريمة خطيرة ذات أضرار واسعة، وتقترب هذه الدراسة مع موضوع البحث من خلال إبراز أهمية اعتماد سياسة جنائية حازمة تدمج بين العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية

والجزاءات الإدارية، وقد أضاف الدكتور في بحثه بعدا عمليا في مكافحة الجريمة البيئية من خلال مناقشته للإجراءات القانونية التي وضعها المشرع مع التركيز على دور النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية بينما دراستنا ركزت على تحليل القواعد القانونية ودراسة الأجهزة مع تسليط الضوء على الآليات الوقائية.

2- مذكرة ماستر للطالبة ضاد لميس بعنوان مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري من جامعة سكيكدة 2022. تناولت المذكرة الإطار القانوني والمفاهيمي للجرائم البيئية حيث أبرزت تعريف الجريمة البيئية وكذلك تصنيفها وأركانها، وتقترب هذه الدراسة مع موضوع البحث في آليات المكافحة التي وضعها المشرع الجزائري

**المنهج المتبع في الدراسة:**

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع:

**أ-المنهج التحليلي:**

وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري بما يتوافق مع دراستنا القانونية.

**ب- المنهج الوصفي:**

وذلك من خلال الاستعانة ببعض المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث كإبراز مفهوم التنمية المستدامة والقانون الدولي للبيئة.

والإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث يحتوي كل فصل على مبحثين، سنتناول في الفصل الأول الآليات التشريعية والتنظيمية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر.

والذي بدوره تضمن مبحثين المبحث الأول يتحدث عن الآليات التشريعية وخصصنا المبحث الثاني الآليات التنظيمية.

أما الفصل الثاني بعنوان الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر وخصصنا له مبحثين الأول الآليات الوقائية والمبحث الثاني الآليات الردعية.

# الفصل الأول:

# الآليات التشريعية والتنظيمية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر

سعت الجزائر إلى تحقيق تنمية اقتصادية عبر تبني برامج واستراتيجيات تكنولوجية، إلا أنها لم تولِ اهتمامًا كافيًا للتنمية المستدامة لمواردها الطبيعية. وقد أدى النمط الاستهلاكي غير العقلاني إلى بروز أزمات بيئية خطيرة كالتلوث والاعتداء على البيئة. دفع هذا الوضع بالدولة إلى إصدار تشريعات بيئية ضمن إطار التنمية المستدامة. كما أُنشئت هيئات متخصصة للتكفل بالمشاكل البيئية الراهنة، كالتصحر وتراجع التنوع البيولوجي. تمثلت جهود الحماية في منظومة قانونية متعددة المستويات تشمل قوانين داخلية وخارجية. تهدف هذه الآليات إلى حماية البيئة من خلال تنظيم الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وهذا ما سوف نتناوله من خلال.

- **المبحث الأول:** الآليات التشريعية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر.
- **المبحث الثاني:** الآليات التنظيمية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر.

## المبحث الأول:

## الآليات التشريعية لمكافحة الجرائم البيئية

شهدت الجزائر غداة الاستقلال فراغا قانونيا مؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية[1]، وتزامنا مع سياسة البناء والتشييد التي عرفتها الجزائر آنذاك، الأمر الذي جعل السلطات العمومية تتخذ جملة من التدابير الوقائية في حماية البيئة، لكنها كانت محصورة في الميدان الصناعي ونظافة الوسط.

ومن هنا رأى المشرع الجزائري ضرورة النظر في مسألة حماية البيئة[2] وتجسد ذلك فعلا بتبني المشرع الجزائري لدسترة الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري 2016[3]،

[1]– بن يكن عبد المجيد، الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، مجلد5، العدد1، 2021ص 482.

[2]– لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016 ص47.

[3]–مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة سعيدة، المجلد9، العدد3، 2020ص50.

كما تبينت منظومتها التشريعية تشريعات تضمنت نموذج تنموي للبعد البيئي منها القانون 03-10[1] المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وأما على الصعيد الخارجي تبنت الجزائر المصادقة على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية كآلية للسياسة البيئية.

وسوف نبرز في هذا المبحث هذه الآليات التشريعية ضمن مطلبين:

- **المطلب الأول:** التشريعات الداخلية.
- **المطلب الثاني:** التشريعات الدولية.

## المطلب الأول:

## التشريعات الداخلية

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي حضت باهتمام على الصعيدين الوطني والدولي[2]، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء[3].

وعلى المستوى- التشريع الداخلي- وفيما يخص الآليات المتبعة في مكافحة الجرائم البيئية في الجزائر فقد تضمنتها الدساتير الجزائرية وأيضا قوانين البيئة.

وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال:

- **الفرع الأول:** الحماية القانونية للبيئة في ظل الدساتير الجزائرية.
- **الفرع الثاني:** الحماية القانونية للبيئة في ظل قوانين البيئة.

### الفرع الأول: حماية البيئة في ظل الدساتير الجزائرية

لقد أصبح موضوع البيئة يحتل مكانة عالمية، مما انعكس هذا الأمر على التشريعات الداخلية للدول. ففي الجزائر اعتبرت دسترة حماية البيئة إحدى الآليات التي أوجدها المشرع الدستوري من أجل تحقيق حماية سليمة للبيئة، ومن خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر، مر موضوع حماية البيئة بمرحلتين، المرحلة الأولى كانت الحماية

[1] - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، رقم 43 سنة 2003.

[2] – مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة. جامعة ميسان. العراق ص114.

[3] – حمادو فاطيمة، الآليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، المجلة السياسية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بن العباس، المجلد8، العدد01،2023، ص242.

الدستورية للبيئة ضمنية، أما المرحلة الثانية فأصبحت تسمى بالحماية الدستورية الصريحة للبيئة وهذا ما سوف نتناوله[1].

**أولا: الحماية الدستورية الضمنية للبيئة:**

قد ظهر ذلك في:

**1-في ظل دستور 1963:**

يعتبر دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اهتم من خلاله المؤسس الدستوري على إدراج محاور اشتملت على بناء وإعمار البلاد ومواجهة المشاكل الناتجة عن الفترة الاستعمارية[2].

إذ أن موضوع البيئة لم يكن من أولويات السلطة في تلك الفترة كغيرها من القضايا التي لم تحظى بالاهتمام نظرا لانشغالها بالمستوى المعيشي للسكان[3].

**2-في ظل دستور 1976:**

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة من خلال المادة 151 في الفصل الثالث من دستور 1976 إلى أن «المجلس يشرع الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، وكذلك حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وصيانة النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه»[4].

**3-في ظل الدستور 1989:**

أشار الدستور 1989 المعدل في المادة 115 «يشرع المجلس الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية

---

[1]- مرزوق محمد، المرجع السابق ص50.

[2]- سالمي عبد السلام، بن دراج إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة الجلفة، المجلد 1 العدد 5 جانفي 2017 ص91.

[3]- قرميط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد2، سبتمبر 2023، ص111.

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976. الصادر بالأمر رقم 76-97- المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ج ر، العدد96، الصادر في 1976/11/24. المادة 151 فقرة 20 وما بعدها. ص58.

والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات»[1].

**4-في ظل الدستور 1996:**

يشير الفقه الجزائري في دستور 1996 إلى وجود اعتراف دستوري غير صريح بالحق في البيئة، ويظهر ذلك من خلال منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة[2].

وهذا ما جاء في المادة 122 من دستور 1996 ما يلي: «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات الآتية ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19 القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية»[3].

والملاحظ هنا من نص المادة 122 أنها تشير نفس الصلاحيات التي يمارسها البرلمان في مسائل تتعلق بالبيئة ما عدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل دستور 1996[4].

**ثانيا: الحماية الدستورية الصريحة للبيئة:**

وقد جاء التصريح الدستوري لحماية البيئة في:

**1-في ظل التعديل الدستوري 2016:**

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد عالج مسألة البيئة بجدية حيث صرح في المادة 18 و19 على تكريس الحق في بيئة سليمة للإنسان حيث تشير إلى أن «الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم، وكذلك الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، المياه، الغابات، كما تتضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 23 فيفري سنة 1998، ج ر، العدد09، الصادرة بتاريخ 1989/03/11، المادة 115 فقرة 20 وما بعدها، ص150.

[2]- مرزوق محمد، المرجع السابق ص60.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد، 76، الصادرة بتاريخ 1996/11/8. المادة 112.

[4]- لكحل أحمد، المرجع السابق ص52.

عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية» [1].

وقد جاءت المادة 68 من الدستور إقرار صريح للحق في البيئة ويصنف كحق من حقوق الإنسان وأن الدولة مسؤولة وملزمة بحماية هذا الحق إلى جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[2].

**2-في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:**

إن المشرع الجزائري من خلال دستور 2016 قد خطا خطوة ايجابية نحو الاعتراف بحق المواطن بيئة سليمة ليؤكد عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 21 حيث أوكل للدولة السهر على حماية البيئة بكل عناصرها بالإضافة إلى الاستغلال العقلاني للمياه والموارد الطبيعية والوقود الاحفوري[3].

## الفرع الثاني: حماية البيئة في ظل قوانين البيئة الجزائرية

لضمان الحفاظ على التوازن الإيكولوجي للبيئة نشأ قانون حماية البيئة كاستجابة لحالة ملحة، ويعرف هذا القانون على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإنسان وعلاقته بالبيئة، وتحدد الممارسات المحظورة التي تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذه الممارسات[4].

---

[1]- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر العدد 14 في 7 مارس 2016.

[2]- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص60.

[3]- بو جراية سارة، حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جوان 2024، ص17

الوقود الأحفوري عبارة عن بقايا الكائنات الحية العتيقة النباتات والحيوانات، والبكتيريا، تلك البقايا العضوية التي استقرت في باطن الأرض لفترات زمنية هائلة حيث 100 إلى 400 مليون سنة ونتيجة للتغيرات المناخية والجيولوجية، غاصت في باطن الأرض، ثم تعرضت لضغط هائل وحرارة مرتفعة من باطن الأرض مما أدى إلى تحلل المادة العضوية وتحولها إلى الوقود الأحفوري بصورته المتعارف عليها حاليا، الفحم والبترول والغاز الطبيعي، مأخوذ من مجلة معارف علمية دولية محكمة، الطاقة المتجددة كبديل للطاقة الأحفورية في الجزائر للدكتور شبوطى حكيم ص25.

[4]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية -الطبعة الأولى- الإسكندرية 2014 ص28.

## أولا: قانون البيئة رقم 83-03[1]:

عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[2] حيث اعتبر هذا القانون القاعدة الأساسية للنظام التشريعي والتنظيمي في مجال حماية البيئة، ولم يكن هذا القانون مجرد تشريع داخلي بل اتخذ بعدا دوليا بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة[3].

### 1-أسس القانون رقم 83-03- المتعلق بالبيئة:

صدر هذا القانون سنة 1983 وشكل القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة[4] ولقد تضمن القانون رقم 83-03 جملة من المبادئ وقدر ارتكز على ثلاث أسس أساسية وهي:

1-حماية البيئة في حد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية.

2-المحافظة على الإطار المعيشي للسكان باعتباره نتيجة لضمان استمرارية التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

3-تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع الاستثمارية في مجال البيئة[5].

### 2-العناصر البيئية المشمولة بالحماية في قانون 83-03:

عند دراستنا لهذا القانون تبين لنا أن المشرع عالج مشاكل البيئة وتكلم عن عناصرها المشمولة بالحماية وهي:

- فصائل الحيوان والنبات في إطار التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أشكال الاستنزاف والاستئصال.
- الأراضي الزراعية وحماية التربة من الانجراف والتصحر

---

[1] - قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن قانون البيئة الجزائري – ج ر، رقم 11 سنة 1983.

[2]– بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق، ص482.

[3]– بليل زينب، حماية البيئة بالجزائريين النصوص القانونية والتحديات العملية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، المجلد 6، العدد الأول سنة 2022 ص785.

[4]– شاهد إلياس، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي– العدد20، ديسمبر 2016 ص61.

[5]– قانون رقم 83-03، السالف الذكر.

- المحميات والمعالم التاريخية والحظائر الوطنية ووجوب صيانتها والمحافظة عليها[1].

ولقد ألزم المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى في أوساط الاستقبال[2].

وتطرق المشرع إلى حماية البحر من النفايات التي تصب في المياه وأيضا المحافظة على الثروة السمكية، لاسيما وأن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الجانب.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري في القانون 83-03 أكد على ضرورة حماية البيئة من كل أشكال التلوث الناجمة من المنشأة المصنعة والمواد الكيماوية وكذا النفايات المنزلية والصناعية.

وقد ذكر المشرع وحدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة[3] والاختصاص المنطوي بها والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الاجرائي في محاربة الإضرار بالبيئة وكذلك إدراج العقوبات في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة[4].

وعليه فإن قانون 83-03 كان بمثابة الانطلاقة القوية للمشرع الجزائري في مسألة حماية البيئة من كل أشكال التعدي عليها، وعلى الموارد الطبيعة، مما جعله أساسا مرجعيا لسن تشريعات أخرى ذات علاقة بالبيئة ومنه تبنى المشرع مسألة حماية البيئة واستدامتها[5].

---

[1]- المواد 8-9-10 من القانون الملغى 83-03 سالف الذكر.

[2]- المادة 31 من القانون 83-03-

[3]- بن طراد أماني، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد 14، العدد 01، 2023 ص309.

[4]- لكحل أحمد، المرجع السابق ص61.

[5]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص306.

**ثانيا: حماية البيئة في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

لم تتبع الدولة الجزائرية إستراتيجية تنموية تشمل البعد البيئي فيما يخص القانون 03/83 للمحافظة على البيئة، مما أدى إلى ظهور مشاكل بيئية خطيرة، لذلك أصبحت حماية البيئة من الأولويات الأساسية للدولة مما دفع إلى سن تشريعات تعمل على الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية مع تكريس سياسة الاستغلال الرشيد والعقلاني للطاقات المتجددة وحماية المناخ من الاحتباس الحراري[1] ومنه تمت المصادقة على القانون03-10 في جويلية 2003 حيث تبنى فيه المشرع الجزائري الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة، والتي عرفها في المادة04 من نفس القانون "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[2].

**1-أهداف قانون حماية البيئة 03-10 في إطار التنمية المستدامة:**

تضمن قانون البيئة 03-10 مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- الترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشية والعمل على إطار معيشي سليم
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- تدعيم الإعلام، تحسين ومشاركة ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[3].

[1]- بن طراد أماني، المرجع نفسه ص309.

[2]- المادة 04 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، رقم 43 سنة 2003.

[3]- المادة 2 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

## 2-مبادئ قانون حماية البيئة 10/03:

ارتكز قانون البيئة 03-10 على مجموعة من المبادئ:

**أ- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:**

وهو ما نص عليه القانون 03-10 سالف الذكر على ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي للبيئة الطبيعية.

**ب- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:**

والمقصود بهذا المبدأ هو تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية مثل: الماء، الهواء، الأرض.

**ج- مبدأ الإدماج:**

والمقصود بهذا المبدأ هو دراسة الآثار المترتبة على أي مشروع ذو طابع تنموي قبل البدء في تطبيقه على أرض الواقع والذي من شأنه أن يضر بالبيئة[1] حيث تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الإدماج هو وسيلة التي من خلالها يتحقق التوافق بين الاقتصاد والبيئة، وبذلك أصبحت مختلف البرامج الحكومية تخضع لهذه الشروط قبل تنفيذ أي مخطط تنموي، خاصة القطاعات التي لها تأثير مباشر بالبيئة مثل الصناعة والفلاحة والعمران والأشغال العمومية[2].

**د- مبدأ الاستبدال:**

والمراد بهذا المبدأ هو الذي يتم بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل ضررا عليها[3] ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة و كإجراء تطبيق لهذا المبدأ تم غلق مصنع مادة الاسمنت أمينات ومشتقاته بولاية البليدة على أثر الأخطار الصحية التي أصيب بها عمال المصنع والسكان المقيمين بالقرب من المصنع، بعد تسجيل إصابات بمرض السرطان في أوساطهم، والذي نجم عنه تدهور بيئي خطير مما أدى إلى تنصيب لجنة مختصة عملت على إزالة الشوائب وتنظيف المصنع نهائيا من

---

[1]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص311.

[2]- الأخضري فتيحة، آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري، مجلة اضاءات علمية جامعة الجزائر2، المجلد3 العدد2، السنة 2022، ص72.

[3]- شاهد إلياس، المرجع السابق ص62.

هذه المادة كما تم تعويض المتضررين بمبلغ قدر بـ 17 مليار سنتيم وهو مبلغ تكبدتها خزينة الدولة [1].

وتطبيقا لنفس المبدأ في بروكسل 2006 حيث صادقت اللجنة البرلمانية الأوروبية للبيئة والصحة العامة والأمن الغذائي على قرار يقضي باستبدال صناعات المواد الكيماوية الخطيرة بصناعات كيميائية صديقة للبيئة[2].

**هـ- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية:**

مفاده استعمال أحسن تقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وألزم كل شخص ألحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة أن يراعي تصرفه مصالح العير.

**و- مبدأ الحيطة:**

يهدف إلى منع حدوث ضرر بيئي محتمل وقوعه وذلك باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية قبل حدوث الضرر[3].

**ز- مبدأ الإعلام والمشاركة:**

يقصد به حق الأفراد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، وبالتالي يمكنه منع القرار المراد اتخاذه كإجراء احترازي لمنع وقوع أضرار بيئية.

**ي- مبدأ الملوث الدافع:**

ويقصد بهذا المبدأ هو أن يتحمل الملوث نفقات الوقاية من التلوث[4].

**ثالثا: قوانين أخرى عالجت موضوع البيئة:**

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر النص الأساسي لحماية البيئة نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع البيئة من بين هذه القوانين:

1-قانون الغابات.

2-قانون المياه.

3-قانون المناجم.

---

[1]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص312.

[2]- الأخضري فتيحة، المرجع السابق ص72.

[3]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص311.

[4]- شاهد إلياس، المرجع السابق ص62.

4-قانون النفايات.

5-قانون الصحة.

6-قانون حماية التراث الثقافي.

7-قانون الصيد البحري[1].

## المطلب الثاني:

## التشريعات الدولية

يعد القانون الدولي للبيئة أحد الفروع الحديثة في القانون الدولي، والذي عرفت تطورا وتوسعا كبيرين ويعرف القانون الدولي للبيئة «مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعنى بالبيئة وتسعى إلى ترقيتها وحمايتها من التلوث، مما يضمن بقائها نظيفة وصالحة للمعاش بالنسبة للأجيال القادمة».

وتعد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من مصادر القانون الدولي للبيئة، وعليه فموضوع البيئة تعدى المستوى المحلي إلى الدولي[2]، كما تعدت الجريمة البيئية وأصبحت دولية وذلك في حال انتقال الضرر لإقليم دولة أخرى، كقيام دولة بتجارب نووية دخل إقليمها فتنقل إشعاعاتها لدولة المجاورة فتسبب في أضرار بيئية[3]، وتفاديا لهذه المخاطر اهتمت الجزائر في هذا الجانب بالمشاركة في المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات التي تحظى بحماية البيئة ونذكر من بين هذه الاتفاقيات[4]:

- **الفرع الأول:** الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف الجوي
- **الفرع الثاني:** الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اليابسة والتنوع البيولوجي
- **الفرع الثالث:** الاتفاقيات الدولية الخاصة بالغلاف المائي

[1]– سايح تركية، المرجع السابق، ص32.

[2]– خروع أحمد، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية الجزائر، ط1، 2021م ص09.

[3]–سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص311.

[4]- بليل زينب، المرجع السابق ص789.

## الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف الجوي

1-اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1963/08/05 ودخلت حيز التنفيذ في 1963/10/10.

2-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المصادق عليها بتاريخ 1987/02/16 ودخلت حجز التنفيذ في 1989/01/01.

3-بروتوكول مونتريال حول الأوزون- تعديلا كوبنهاغن المصادق عليها بتاريخ 1992/11/25 ودخل حيز التنفيذ في 1994/06/14.

4-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي صادقت عليها الجزائر في 1992/05/09 ودخلت حيز التنفيذ في 1994/04/21.

5-بروتوكول كيوتو: والذي صادقت عليه الجزائر في 2005/02/16 ودخل حيز التنفيذ في 2005/02/16.

6-اتفاقية بارسين (2016) لتغيير المناخ والمصادق عليها من طرف الجزائر في 2016/04/22 ودخلت حيز التنفيذ في 2016/11/04.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اليابسة والتنوع البيولوجي

1-اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (برلين) المصادق عليها في 1972/11/16 ودخلت حيز التنفيذ في 1975/12/17.

2-اتفاقية بازل المصادق عليها في 1998/09/13 ودخلت حيز التنفيذ في 1994/12/14.

3-اتفاقية التنوع البيولوجي الأمم المتحدة المصادق عليها في 1992/06/13 ودخلت حيز التنفيذ في 1995/11/12.

4-اتفاقية مكافحة التصحر الأمم المتحدة والتي صادقت عليها الجزائر في 1994/10/14 ودخلت حيز التنفيذ في 1996/12/26[1].

[1]- عابي وليد، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من متطور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد1، العدد 1-مارس 2019، ص214.

## الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالغلاف المائي

1-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط المصادق عليها في 1969/05/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1975/06/19.

2-بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات والمصادق عليها في 1976/02/16 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/02/12.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي صادقت عليها الجزائر في 1982/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1994/11/16[1].

## المبحث الثاني:

## الآليات التنظيمية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر

لم تقتصر مجهودات الدولة الجزائرية في مجال حماية ومكافحة الجرائم البيئية على سن القوانين فقط[2]، بل كان لابد من أجل تحقيق السياسية الرامية لحماية البيئة إلى السعي نحو تعزيزها وتفعيلها من خلال أجهزة ذات فعالية تتحكم بالقضايا البيئية وتسهر على تطبيق النصوص في هذا المجال، وتهتم بالمشاكل التي تحدث على المستوى البيئي.

لذلك أسند المشرع هذه المهمة إلى هيئات مختلفة تدعى هيئات أو سلطات الضبط التي تتوزع صلاحيتها وطنيا ومحليا[3].

وهذا ما سوف نعالجه في المبحث الثاني من خلال:

- **المطلب الأول:** الهيئات المركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي.
- **المطلب الثاني:** الهيئات المحلية المكلفة بالضبط الإداري البيئي.

---

[1]- عابي وليد، المرجع السابق ص230.

[2]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص313.

[3]- طواهرية نعيمة، الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص16.

## المطلب الأول:

## الهيئات المركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي.

إن التفكير بالحماية الفعالة للبيئة يقتضي تطوير دور الدولة بهيئاتها المركزية في الحماية والقضاء على كل ما يهدد البيئة، ويأتي ذلك عن طريق قيام هذه الهيئات بمهامها المكلفة بها بموجب القانون وتسخير كل جهودها المالية والبشرية[1].

وفي الجزائر تتمثل الهيئات المركزية في السلطة التنفيذية والتي على رأسها رئاسة الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة إضافة إلى الوزارات والهيئات الإدارية المستقلة وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال:

- **الفرع الأول:** السلطة التنفيذية المركزية.
- **الفرع الثاني:** الهيئات الإدارية المستقلة.

### الفرع الأول: السلطة التنفيذية المركزية

تتمثل هيئات وسلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إضافة إلى الوزارات:

**أولا: دور رئيس الجمهورية في الضبط الإداري البيئي:**

يملك بموجب مسؤوليته المحافظة على النظام العام على المستوى الوطني[2]، وله أيضا سلطات واسعة فيقوم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ومن سلطاته أيضا إصدار مراسيم ولوائح وقرارات عامة، ومن بين تلك المراسيم ما يتعلق بموجبه الموافقة على العقود، كالعقود التي تتعلق بالغاز الطبيعي بين شركة سوناطراك وشركات دولية والتي يشترط فيها العديد من الإجراءات الاحترازية الرامية لحماية البيئة خاصة بالنفايات المنتجة أثناء الاستغلال[3].

---

[1]– الحاج قدور نفيسة، دور الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مستغانم، المجلد8، العدد3–2023 ص210.

[2]– لكحل أحمد، المرجع السابق ص174.

[3]– عويمر كريمة، سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة،2015–2016 ص27.

فقد جاء في المادة 11 [1] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن الدولة هي التي تسهر على حماية البيئة والدولة تتمثل في رئيس الجمهورية.

وحسب التعديل الدستوري 2020، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة حفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية وذلك باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري من أجل حفظ الأمن العام بما فيه الأمن العام البيئي[2].

كما يساهم رئيس الجمهورية في المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق المبرمة على المستوى الدولي والإقليمي، ومن بين هذه الاتفاقيات والمواثيق:

- الاتفاقية الدولية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1968.
- اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والمبرمة سنة 1976[3].

**ثانيا: دور الوزير الأول في الضبط الإداري البيئي:**

لم تنص الدساتير صراحة إلى سلطة الوزير الأول في مجال الضبط الإداري ذلك أن إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية[4].

أما فيما يخص الضبط الإداري البيئي ضمن مهامه تنفيذ القوانين والإصدار وتوقيع المراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية البيئة وهذا ما جاء في المادة 112 من التعديل الدستوري 2020[5].

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تحدث عن الأحكام العامة التي تخص المؤسسة المصنفة ومنح

---

[1]– المادة 11 من القانون 10/03 السابق الذكر:"تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضيعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي يعتمدها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية ".

[2]– حمادي فضيلة، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري –المسؤولية الجزائرية المترتبة، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2020 ص16

[3]– عويمر كريمة، المرجع السابق، ص 27.

[4]– حمادي فضيلة، المرجع السابق، ص18.

[5]– المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 سالف الذكر.

التراخيص أو تنظيمها، والتي يملك الوزير الأول صلاحية الإشراف والتنسيق على هذه العملية ويمكنه إصدار تعليمات أو قرارات تنظيمية لضبط هذه الإجراءات[1].

**ثالثا: دور الوزارات في الضبط الإداري البيئي:**

إن المتتبع للمسار المؤسساتي المركزي للبيئة يدرك حتما أنها لم تتبلور في شكلها الحالي كوزارة قائمة بذاتها مكلفة بتطبيق السياسة العامة للبيئة، إلا بعد مرورها بمراحل عديدة [2]كانت بدايتها إنشاء أول هيئة إدارية كلفت بحماية البيئة تمثلت في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974، والذي تم حله سنة 1977 وبعد هذا التاريخ شهد مجال البيئة تباينا بين عدة قطاعات وزارية في الدولة، كقطاع الغابات، والري ووزارة البحث والتكنولوجيا، إلا أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996.[3]

ونظرا لكثرة المشاكل التي تمس البيئة والراجع إلى تناوب الهيئات والوزارات عليها أدى بالسلطة إلى أحداث وزارة خاصة بالبيئة تحت مسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحدد المرسوم 08/01 مهام وزير الإقليم البيئة، ثم أصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي سنة 2013 تم إعادة تسميتها لتصبح من جديد وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتصاغ مرة أخرى تحت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة[4].

**1-دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة:**

إن عدم استقرار موضوع حماية البيئة وتعدد الوزارات التي كلفت بمهمة حمايتها أثر على تحقيق الحماية الأمر الذي أدى بالمشرع إلى اعتماد وزارة وكلفها بمهمة حماية البيئة وهي وزارة البيئة والطاقة المتجددة وذلك في سنة 2017.[5]

وهذه الوزارة كلفت بالمبادرات التشريعية والمساهمات الجادة في حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية نذكر منها:

- إرساء ثقافة بيئية مستدامة من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية استهدافية.

---

[1]- حمادي فضيلة، المرجع السابق ص19.

[2]- دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، العدد6، مارس 2021، ص147.

[3]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص313.

[4]- دريوش فضيلة، المرجع السابق، ص 149.

[5]- الحاج قدور نفيسة، المرجع السابق ص213.

- تحسين أداء المنشآت الخاصة بتسيير النفايات، وترفيه.
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال جمع النفايات.
- المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة كل أشكال التلوث.
- حماية الأنظمة البيئية للساحل والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها[1].

**2-الوزير المكلف بالبيئة:**

يشرف وزير البيئة والطاقات المتجددة على قطاع البيئة، وله سلطات الضبط الإداري، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث، مما يخول له اتخاذ الإجراءات التي تضمن حماية فعالة في مجال وقضايا البيئة[2].

بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة، نجد أن وزير البيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصاته كل منها في ميدان البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يكلف بما يلي:

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمادية الضرورية.
- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.
- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه وفقا للتنظيم المعمول به.
- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية بالبيئة والتنمية المستدامة.
- ترقية بروز الاقتصاد الأخضر والاقتصاد التدويري وتطويرهما[3].

كما نصت المادة الثالثة من ذات المرسوم التنفيذي السالف للذكر، على بعض صلاحيات وزير البيئة لضمان مهامه في ميدان البيئة، حيث يكلف هذا الأخير بما يلي:

---

[1]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص314.

[2]- دريوش فضيلة، المرجع السابق ص150.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي، 357/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، صلاحيات وزير البيئة: ج ر ج، عدد 73، الصادرة في 6 سبتمبر 2020.

- تصور استراتيجيات ومخططات العمل، لاسيما تلك المتعلقة بمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية المتنوعة.
- المبادرة وتصور واقتراح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.
- السهر على إعداد تقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري واعتمادها.
- إعداد دراسة إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضري الصناعي.
- إعداد وتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لاسيما التلوث العرضي.
- إعداد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري الصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- المبادرة وتصور واقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، واتخاذ التدابير التحفظية الضرورية.
- المبادرة بالبرنامج وتطوير الأعمال والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين.
- تصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، وضمان سيرها.
- المبادرة وتصور واقتراح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد الدائري، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.
- وضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية.
- منح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ترقية تطوير البيوتكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- ترقية وتطوير الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة.
- المساهمة حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي.
- التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ودعم أعمالها.[1]

أما على المستوى الدولي فوزير البيئة حسب المادة 7 [2] من نفس المرسوم السالف الذكر، يتولى في إطار القانون الدولي والجهوي، كما يسهر على تطبيق الاتفاقيات التي تعهدت الجزائر بها، كما له المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية وكذلك المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه.

كما تنص المادة 8 [3] نفس المرسوم على مساهمة للدوائر الوزارية المعنية الرامية إلى حماية البيئة من أجل تنفيذ الأعمال المتعلقة بمجال مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق التلوث البيئي والأضرار وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر والتغيرات المناخية، الاستغلال غير العقلاني للطاقة.

أما على مستوى القوانين المختلفة فالوزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحيات نذكر منها:

- في القانون 03-10 المتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة.
- يقوم الوزير المكلف بالبيئة بإعداد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة

إذا يشتمل هذا المخطط على الأنشطة التي تباشر الدولة القيام بها في مجال البيئة[4] وقد جاء في المادة 19 [5] من القانون 03-10 المتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة على أن المنشأة المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار المضار والمنجزة عنها تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 357/20، يحدد صلاحيات وزير البيئة.

[2]- أنظر المادة 7 من المرسوم 17-364، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 8 من المرسوم 17-364، سالف الذكر.

[4]- دريوش فضيلة، المرجع السابق، ص151.

[5]- أنظر ما جاء في المادة 19 من القانون 03-10، السالف الذكر.

وطبقا للمادة 53 [1] من القانون 03-10 السالف الذكر فإن الوزير المكلف بالبيئة يحق له في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري البيئي كما أنه يفتح تحقيق عمومي وأن يقترح التنظيمات كما له صلاحية إصدار تصاريح للصب أو الغمر أو الترميد في البحر، كما أن له صلاحيات في التراخيص تمتد إلى عمليات شحن وتحميل النفايات الموجهة للغمر في البحر، وذلك بعد التأكد من أنها لم تضر بالبيئة البحرية.

أما على مستوى قانون النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] فإن الوزارة المكلفة بالبيئة لها مهمة إعداد مخطط وطني لسير النفايات وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

**3-الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة:**

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة على أنه تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير على ما يلي:

- الأمين العام ويساعده مدير (2) دراسات ويلحق به حكيت التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.
- رئيس الديوان ومساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزارة وتنظيمها [3].
- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 20-359 [4] المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وسيرها حيث تضم الهياكل الآتية:

أ/ المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

ب/ مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق.

ج/ مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية.

د/ مديرية التعاون والاتصال.

---

[1]- أنظر المادة 53 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[2]- القانون 19/01، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر. العدد 77، سنة 2011.

[3]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-358، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

[4]- المرسوم التنفيذي 20-359، السالف الذكر

هـ/ مدير الإدارة العامة. [1]

**4-الوزارات الأخرى:**

إلى جانب الوزارة الوصية توجد وزارات أخرى تمارس مهامها البيئية في مجالات معينة من بينها:

**1- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:**

وهي مكلفة بصحة السكان خصوصا في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه والأوبئة.

**2- وزارة السياحة:**

والتي من مهامها الحفاظ على المواقع السياحية ومنع تدهورها وكذلك المحافظة على الوسط الطبيعي[2].

**3- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:**

والتي من خلالها تمارس العديد من المراكز والمعاهد التابعة لها والموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي، استعمال المواد المشعة...الخ.

**4- وزارة الطاقة والمناجم:**

فالمهام المكلفة بها تتمثل في المساهمة والمشاركة في الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي[3].

**5- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:**

من ضمن اختصاصاتها أنها مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية، والنباتية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر عن طريق إعادة التشجير المكثف في المناطق المتضررة[4].

---

[1]- أنظر المادة 2،3،4،5،6، من المرسوم التنفيذي 20-358. المتضمن الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

[2]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص315.

[3]- بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق ص496.

[4]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص315.

## فرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة

تم استحداث وبموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة، تسهر على تنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك على السلطة الوصية[1] وهذه المؤسسات بمثابة الأداة التنفيذية، فهي تشكل امتداد علميا وتقنيا للإدارة المركزية ومن أهم هذه المؤسسات المستقلة نجد[2]:

**أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:**

تم إنشاء مرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، في 03 أفريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة، فهو يعتبر "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، والذي يكلف بالمهام التالي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتيسير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[3]".

**ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات:**

تم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، "وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة" ومن مهامها:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

---

[1]- بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق ص496.

[2]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص316.

[3]- المرسوم التنفيذي 115/02، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. المؤرخ في 3 أفريل 2002، ج ر ج، عدد 22 الصادر في 3أفريل2002.

- المشاركة في برامج التحسيس حول النفايات[1] وتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجته.

**ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل:**

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته. وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية يكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنميته على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص[2]، أما اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية والذي يسمى بمخطط تهيئة الساحل.
- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.
- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون بينها التربة والخط الشاطئ معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات[3].

**رابعا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:**

وهي مؤسسة ذات طابع إداري تأسست بموجب المرسوم رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005[4].

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

[2]- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، رقم 10.

[3]- بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق ص474.

[4]- مرسوم تنفيذي 375/05، المؤرخ في 26-09-2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، مؤرخه في 05 أكتوبر 2005.

**خامسا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:**

وهي مؤسسة عمومية تحمل طابع إداري وهي تحت وصاية وزارة البيئة والتنمية المستدامة، مهمتها تنمية الموارد البيولوجية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي في ظل التهديدات المناخية الحاصلة، علما أن التنوع البيولوجي يعد موردا هاما تستفيد منه عدة قطاعات أهمها:

- الفلاحة.
- الصناعة.
- الصيد البحري[1].

ومنه تعد فكرة الضبط الإداري في المجال البيئي وسيلة لحماية مكونات البيئة، والوقاية من الخطر البيئي كنظام رقابي ووقائي لمواجهة التحديات البيئية.

وإن استحداث التشريعات البيئية آليات ضبط متخصصة في مجال الحماية البيئية والوقاية من الأضرار التي قد تلحق بها، وهي تتمتع بصلاحيات وسلطات محددة في التشريعات البيئية وتنظيماتها وذلك من أجل ضمان تحقيق التوازن البيئي، ولا شك أن عمل أجهزة وهيئات الضبط الإداري البيئي يضل قاصرا ما لم تكن تملك الوسائل والأساليب الكافية التي تدعم قيامها بتحقيق أغراض وأهداف الضبط البيئي[2].

## المطلب الثاني:

## الهيئات المحلية المكلفة بالضبط الإداري البيئي

تعتبر مسألة حماية البيئة مسألة محلية أكثر منها مركزية لأن الهيئات المحلية هي الأقرب للمواطن، وكذلك لخصوصية مكونات البيئة التي تتميز بها والتي تختلف من ولاية إلى أخرى ومن بلدية إلى أخرى، بحيث نجد أن مميزات البيئة والنشاطات الاقتصادية للولايات والبلديات الساحلية تختلف عن الولايات الداخلية والصحراوية، ولذلك تعد الجماعات المحلية الأقرب اطلاعا بالمشاكل التي تعاني منها البيئة، فهي تلعب دورا

[1]– بن طراد أماني ص317.

[2]– ونوقي جمال، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد2، القسم أ، العلوم الاقتصادية والقانونية، ص280.

هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة[1] فقد اعتبرها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وذلك طبقا للمادة 07 منه[2] تنشأ هذه الهيئات وتحدد كيفية تنظيمها وسيرها وكذا صلاحيتها بموجب مرسوم[3] وتتمثل هذه الجماعات المحلية الإقليمية في البلدية والولاية حسب نص المادة 16 من تعديل دستور الجزائر 2016 التي تنص على: « الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية»[4].

لذا سنتطرق إلى هذه الهيئات من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين:

-**الفرع الأول:** دور الولاية في مجال الضبط الإداري البيئي

- **الفرع الثاني:** دور البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

## الفرع الأول: دور الولاية في مجال الضبط الإداري البيئي

حسب المادة 01 من القانون الولاية 07/12 التي تنص على: «الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...»[5].

يمكن استخلاص تعريف الولاية من خلال هذه المادة على أنها هيئة إدارية غير اقتصادية اجتماعية وثقافية تتجدد مهامها والتي من بينها ما يتعلق بحماية البيئة ومعالجة مشاكل التلوث ومصادره[6].

وتتكون الولاية حسب المادة 08 من القانون الولاية 09/90 من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي ونفس الهيئات المنصوص عليها في القانون 07/12 الحالي في المادة 02 منه ولذا سنحاول بيان دور كل من هاتين الهيئتين وصلاحيتها في مجال حماية البيئة وذلك على النحو الآتي:

---

[1]- طواهرية نعيمة، الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021م، ص37.

[2]- المادة 7 من قانون رقم 03/83 المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 6 من القانون رقم 03/83 المشار إليه سابقا.

[4]- المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 المشار إليه سابقا.

[5]- المادة 01 من القانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج، ر، عدد12.

[6]- بلرشيد دولية، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، (ب س ج)، ص57.

**أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط الإداري البيئي:**

نصت المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية والذي يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه مجلس منتخب وهو هيئة المداولة في الولاية، ويمثل تجسيدا لتغيير نحو اللامركزية، وإلى جانب اختصاصاته العامة، أكدت عدة مواد على الدور الأساسي وصلاحيات للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة[1]، ومن بينها نذكر:

- يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال الصحة العمومية الغابات والسكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات وحماية البيئة والنظام البيئي بوجه عام.
- كما يشجع المجلس الشعبي الولائي على تعزيز جهود الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويحارب مخاطر الفيضانات والجفاف كما يتخذ الإجراءات اللازمة لتنقية وتطهير مجاري المياه، كما يسعى للحفاظ على البيئة من خلال التبني للتدابير الوقائية تهدف إلى مكافحة الأمراض والأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.
- حرصا على الحفاظ على البيئة الطبيعية يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع الجهات المحلية من أجل حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير ولحماية التربة وإصلاحها[2].
- وفي مجال الصحة العمومية والتي تعد من أهداف الضبط الإداري بوجه عام فإن المجلس الشعبي الولائي يتولى مهمة التجهيزات اللازمة للصحة العمومية بالإضافة إلى متابعة التدابير الوقائية في مجال الحفاظ على صحة المواطنين وضمان سلامتهم[3].
- في مجال السكن يعمل المجلس الشعبي الولائي بالتعاون والتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية على إنجاز برامج السكن والقضاء على السكن الهش والغير الصحي ومحاربته[4]، لاسيما أن السكن اللائق والمتناسق من أهم أهداف الضبط الإداري الحديث لما له من دور في تحسين البيئة العمرانية وجودة الحياة.

---

[1]– طواهرية نعيمة، المرجع السابق، ص38.

[2]– دريوش فضيلة، المرجع السابق، ص153.

[3]– أنظر المادة 94 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

[4]– أنظر المادة 100–101 من القانون نفسه.

**ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري البيئي:**

لم يتعرض قانون الولاية لاختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة صريحة كما فعل بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

لكن بالرجوع إلى المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية نجدها قد نصت على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية.

وكذلك نجد في نص المادة 113 من ذات القانون أن الوالي يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومن بينها ما نصت عليها المادتين 102،103 من قانون الوالي على أن الوالي يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأنه يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورة السابقة[1].

وبذلك يكون الوالي ملزما بمتابعة وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة[2].

**1-اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري طبقا لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة:**

إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من اختصاصات كافية في مجال حماية البيئة، نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال. ومن هذه القوانين نجد القوانين الخاصة والمتمثلة في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة بصفته التشريع البيئي، حيث جاء فيه:

- يتولى الوالي تسليم رخصه استغلال المنشآت المصنفة طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 10/03 على أن «المنشأة المصنفة تخضع حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجز عنها ترخيص من الوالي...»[3] مع إمكانية توقيف سير المنشأة في حالة خطورتها وهذا ما نصت عليه المادة 25[4] من ذات القانون.

[1]- أنظر المواد 102،103،113،114، من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]- طواهرية نعيمة، المرجع السابق ص39.

[3]- بلرشيد دولية، المرجع السابق ص60.

[4]- أنظر المادة 25 من القانون 10/03 السالف الذكر.

**2-اختصاصات في مجال الضبط الإداري طبقا لقانون تسيير النفايات وإزالتها رقم 19/01[1]:**

إن من أهم صلاحيات الوالي في هذا المجال هو إلزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية في تحمل مسؤولياتها عن كل نشاط ينتج نفايات من شأنها أن تكون لها آثارا سلبية مضرة بالتربة أو النبات أو الحيوان أو تسبب تدهورا في مكونات المحيط مثل الأماكن السياحية وتلوث المياه حيث يعمل على إزالتها وتسيير مختلف المتعلقة بنقلها وتخزينها وفرزها، مما يضمن التخفيف من أضرارها[2].

**3-اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري طبقا للقانون 84-12 المتعلق بالغابات:**

يعمل الوالي على حماية الغابات من مختلف الأخطار مع ممارسته لضبط عام في مجال المحافظة الغابية[3].

حيث يتولى الوالي صلاحيات في مجال حماية الغابات بشكل متنوع منها الضبطية ومنها التنظيمية:

- كالسهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية.
- إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية.
- المحافظة على الحضائر الطبيعية بأن تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات الإقليمية بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي[4].

[1]- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[2]- سايح تركية، المرجع السابق ص91.

[3]- بلرشيد دولية، المرجع السابق ص60.

[4]- سايح تركية، المرجع السابق ص 96،95.

**4- اختصاصات الوالي في مجال الضبط طبقا لقانون التهيئة والتعمير رقم 29/90:**

ففي مجال قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90. نصت المادة 27 منه على أنه يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي تقل سكانها عن 200.000 نسمة[1].

إضافة إلى تسليمه رخصة التجزئة أو البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها وكذا اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44،45،46،48،49[2].

**5-اختصاصات الوالي في مجال الضبط البيئي طبقا للقانون 18-11 المتعلق بالصحة:**

وهذا ما جاء في نص المادة 35 من القانون 11/18 على أن الوالي مكلف بتوفير القواعد العامة والشروط الملائمة للصحة العمومية للأفراد عن طريق الهيئات والمصالح الواقعة تحت سلطته[3]، وعليه يتعين على الوالي مكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسبابها سواء عبر تلوث المياه أو الهواء وذلك باتخاذ التدابير الوقائية في التخفيف أو تفادي حدوثها كما يتعين عليه في هذه الحالة والتي تكون في إطار اختصاصه الاتصال بمصالح الصحة تنفيذا للتدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة[4].

ونظرا لخطورة الوضع الصحي الذي مرت به البلاد بعد ظهور وباء فيروس كورونا الذي يهدد الصحة العامة، ومن هذا المنطلق لجأت السلطات في هذا المجال إلى إصدار العديد من المراسيم التنفيذية والتي غرضها الحد من انتشار الفيروس ومنه المرسوم

---

[1]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 29/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، 52، المصادرة في 02 ديسمبر 1990.

[2]- طواهرية نعيمة، المرجع السابق ص39.

[3]- أنظر المادة 35 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ج ر، العدد46.

[4]- واصلي محمد، دور الوالي في المحافظة على الصحة العامة خلال جائحة كرونا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة لبليدة2، المجلد 12، العدد 01/ جانفي 2023، ص255.

التنفيذي رقم 20-69 كأساس لصلاحيات الوالي باتخاذ التدابير الوقائية وذلك من خلال ما ورد في المادتين4،5 منه[1].

الملاحظ أن قانون الولاية رقم 07/12 لم يتعرض لتحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بالإشارة إليها بصفة عامة لمسؤوليته في الحفاظ على النظام العام وسلامة البيئة والمحيط، حيث أحالها إلى المجلس الشعبي الوطني والذي يملك صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بموجب هذا القانون، ورغم تمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة إلا أنها تبقى عديمة الأثر لغياب طابع الإلزام فيها وأمام انعدام جهاز مختص في هذا الشأن[2].

## الفرع الثاني: دور البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في حماية البيئة واتخاذها لكافة التدابير للمحافظة على سلامة المواطنين من الأضرار فبموجب نص المادة الثانية من القانون رقم 11-10 التي عرفت البلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وهي قاعدة اللامركزية الإدارية، ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3].

كما أن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بحسب ما جاء في نص المادة الرابعة من القانون رقم 11-10 جعلها تتمتع بجملة من الصلاحيات لاسيما تلك التي تتعلق بالحماية البيئية إذ أنها لها سلطة في اتخاذ القرارات النهائية، وباعتبار البلدية سلطة تنفيذية الأمر الذي جسد دورها في مجال المحافظة على البيئة ومكافحة كل أشكال التلوث والجرائم البيئية[4].

---

[1]- أنظر المادتين 4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كرونا ومكافحته، ج ر، العدد15.

[2]- بلرشيد دولية، المرجع السابق، ص61.

[3]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4]- أماني بن طراد ص321.

للبلدية هيئتان لهما صلاحيات في مجال حماية البيئة وهما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي[1] وهو ما سوف تتطرق إليه بنوع من التفصيل لدور وصلاحيات كل هيئة على حدا في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها.

**أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري البيئي:**

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالبيئة وعناصرها لاسيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط والتلوث وذلك عن طريق نظام المداولات فهو بذلك يعتبر هيئة تداولية تضع القرار وتسير الشؤون المحلية[2].

ويتجسد الدور الذي تلعبه في مجال حماية البيئة من خلال تشكيل المجلس من بين أعضائه لجنة تابعة لمجال اختصاصه تنشط في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[3].

وبموجب القانون رقم 10/11 خولت له مجموعة من السلطات الضبطية والمتمثلة في اتخاذ التدابير في مجال حماية البيئة والمتمثلة في عدة مجالات منها[4]:

**1-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة والنظافة العمومية:**

يتولى المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات بهدف المحافظة على الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في المجالات المتعلقة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وتهيئة المساحات الخضراء والشواطئ وغيرها في حدود إمكانياته وطبقا للتشريع المعمول بهما[5].

أما فيما يخص النظافة العمومية والتي من بينها جمع النفايات الصلبة فلقد نص المشرع الجزائري على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وذلك في المادة 29 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، فنظرا للخطورة التي تحملها النفايات والتي يؤثر على البيئة والسكان فقد أسندت مهمة تسييرها على عاتق

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون 10/11 السالف الذكر.

[2]- طواهرية نعيمة، المرجع السابق ص41.

[3]- دريوش فضيلة، المرجع السابق ص155.

[4]- بلرشيد دولية، المرجع السابق ص61.

[5]- أنظر المادة 29 من القانون 01-19، المتعلق بالتسيير النفايات وإزالتها.

البلدية وذلك حسب المادة 32 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث يتضح من خلال هذه المادة دور البلدية والذي يكمن في إزالة مشكلة النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي وذلك من أجل تلبية حاجات المواطنين وحماية البيئة[1].

**2-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:**

وهذا ما جاءت به المادة 114 من القانون البلدية يتضح من خلال هذه المادة أن أي مشروع يحتمل أن يؤثر سلبا على البيئة أو صحة السكان يحتاج إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي، فهذا الإجراء يهدف إلى حماية البيئة والصحة العامة على المستوى المحلي، أما الاستثناء يكون للمشاريع التي تعتبر ذات منفعة وطنية حيث تخضع هذه المشاريع إلى أحكام خاصة تتعلق بالبيئة، قد تسمح لها بالتجاوز عن بعض الإجراءات المحلية لكنها تبقى ملزمة بالمعايير البيئية العامة[2].

**3-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية المحلية:**

في مجال التهيئة والتنمية والذي نص عليه المادة 109 من قانون البلدية وبالرجوع إلى المادة فنلاحظ أنها تحدد المجالات التي يجب أن يخضع فيها رأي المجلس الشعبي البلدي للموافقة المسبقة المتمثلة في إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية خصوصا في مجالات حماية الأراضي الفلاحية وتأثير المشاريع على البيئة.

كما يتضح من المادة أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء داخل إقليم البلدية، ويشارك في حماية التربة والموارد المائية على استغلالها الأمثل مما يعكس دوره في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة في نطاق البلدية[3].

---

[1]- بلرشيد دولية، المرجع السابق ص62.

[2]- أنظر المادة 114 من قانون البلدية، السالف الذكر.

[3]- أنظر للمادة 109 من قانون البلدية، السالف الذكر.

**ثانيا: اختصاصات رئيس مجلس الشعب البلدي في مجال الضبط الإداري البيئي:**

يتمتع رئيس مجلس الشعب البلدي في إطار صلاحياته بما يعرف بالازدواج الوظيفي، فهو يتصرف في بعض الأحيان كممثل للبلدية وأحيانا أخرى باسم الدولة كما أنه يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط البيئي والتي تجعله يقوم بجمله من الإجراءات والتدابير سنحاول إبرازها على النحو التالي[1]:

**1-صلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في مجال الضبط الإداري البيئي:**

يتولى رئيس مجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة عدة صلاحيات منها:

أ- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 88 من قانون البلدية 11-10[2].

ب- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة الإجراءات والتدابير اللازمة والوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والمواطنين والممتلكات العامة[3].

ج-إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية على إقليم البلدية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها[4].

د- وحسب المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية فإنه يكلف باحترام حقوق وحريات المواطنين في بعض المهام التي تساهم في الحفاظ على البيئة كتأكد من نظافة المباني، وضمان سهولة السير في الشوارع والطرقات العمومية وحماية التراث الثقافي المعماري، إضافة إلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية والوقائية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها[5].

---

[1]- بلرشيد دولية، المرجع السابق ص63.

[2]- المادة 88 من القانون البلدية 10/11، السالف الذكر.

[3]- المادة 83 من نفس القانون.

[4]- المادة 90 من نفس القانون.

[5]- المادة 94 من نفس القانون.

**2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في مجال الضبط الإداري:**

أ- بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي مجال حماية البيئة الهوائية نصت المادة 19 منه على أن المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، من هنا تظهر سلطة الضبطية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من خلال منح التراخيص أو رفض منح التراخيص[1].

ب- بالرجوع إلى قانون 19/01 المتعلق بالسير النفايات وإزالتها فإن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 41 منه فإن منشآت معالجة النفايات تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة وأن هذه المنشأة لما سبق وأن بينا أنها تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة ومن الوالي وكذلك تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

ج-وبالرجوع إلى القانون 84-12 المتعلق بالغابات فإن المادة 29 منه تنص على إطار حماية البيئة على أن إقامة خيمة أو كوخ أو حظيرة ... داخل الأملاك الغابية تخضع لترخيص من المجلس الشعبي البلدي. كما تنص المادة 24 من قانون الغابات على أن تفريغ الأوساخ والردم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا إهمال أو وضع شيء قابل للاشتعال والذي يسبب الحرائق لابد له من رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

د- وبالرجوع إلى القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بحماية المياه الصالحة للشرب وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة بمكافحة الأمراض الوبائية والمعدية كما أنه مسؤول عن تزويد السكان بالمياه الكافية لهم والحرص على الصرف الصحي للمياه القذرة وصيانة شبكات التطهير[4].

---

[1]- طواهرية نعيمة، المرجع السابق ص41.

[2]- دريوش فضيلة، المرجع السابق ص157.

[3]- دريوش فضيلة، المرجع السابق ص157،158.

[4]- بن طراد أماني، المرجع السابق ص323.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال استعراض الآليات التشريعية والتنظيمية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر يتضح جليا أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا في تطوير الإطار القانوني والتنظيمي والذي يهدف بدوره إلى الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي.

إن الدولة الجزائرية تبنت منظومة تشريعية في مجال حماية البيئة وفي مقدمتها التعديل الدستوري 2016 وكذا التعديل الدستوري 2020 سالفا الذكر اللذين سجلا اعترافا صريحا بحقوق الأجيال القادمة عندما اعترف بحق المواطن في بيئة سليمة وألزما الدولة بالحماية، فهي خطوه مميزه تحتسب للمؤسس الدستوري.

وأن إصدار المشرع للقانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة الذي سبق ذكره يعد انطلاقة قوية تحسب له في مجال حماية البيئة وتؤكد اهتمامه وجهوده المبذولة لأجل حماية البيئة.

أما فيما يخص اهتمام الجزائر بحماية البيئة على المستوى الدولي تجسد ذلك من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات دولية تخص مجال حماية البيئة، وهذه المشاركة الدولية جعلت من السياسة البيئية تتسع من الجانب المحلي إلى الدولي.

وفي الجانب التنظيمي ولمحاربة كل أشكال الاعتداءات على البيئة استدعى إسناد مهام الضبط الإداري باعتباره أحد آليات المحافظة على البيئة إلى هيئات كفيلة مضطلعة بمهام حماية البيئة، حيث أنه أنشأ للبيئة وزارة خاصة بها تتولى سير وتنفيذ متطلبات الحماية البيئية على المستوى المركزي والمحلي من خلال الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) باعتبارها أهم الوحدات القاعدية في جهاز الإداري اللامركزي.

# الفصل الثاني:

# الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر

يعتبر موضوع مكافحة الجريمة البيئية من أهم المواضيع المطروحة نظراً لما تكتسي من أهمية على المستوى الوطني والدولي، وهذا راجع إلى سوء تصرف الإنسان مع البيئة واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة في جميع أنحاء العالم[1]، "وقد عرفت الجريمة البيئية على أنها تلك الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا على كل عناصر البيئة[2]" من ماء وهواء وتربة ونتيجة لاستخدامات الآلات الحديثة وأسلحة الحرب[3] والتي تسبب في التلوث الإشعاعي، والذي يؤدي بدوره إلى انتشار الأمراض والأوبئة الناتج عن تلوث الماء و الهواء وأيضا التلوث السمعي بسبب الضوضاء والتلوث البصري الذي ينتج عن تشويه المناظر التي يقع عليها عين الإنسان.

الأمر الذي أدى إلى تدخل المجتمعات للتصدي لجميع هاته الاعتداءات[4].

وأمام الاهتمام العالمي بقضايا البيئة سارع المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية إدارية كفيلة بحماية البيئة، ومادامت حماية البيئة تعتبر من مقتضيات الحفاظ على النظام العام تلجأ الإدارة إلى فرض قيود على حريات وحقوق الأفراد مستخدمة وسائل

---

[1]- غازي زامل صهيب سهيل، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد3، العدد1، 2020، ص120.

[2]- لتيم سعيد ناديا، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى دار حامد للنشر والتوزيع –الأردن– 2016، ص54.

[3]– غازي زامل صهيب سهيل، المرجع السابق، ص120.

[4]– موقف علي حسون، الضبط الإداري البيئي وضمانات إجراءاته دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2025، ص50.

الضبط الإداري البيئي سواء كانت آليات وقائية أو إجراءات ردعية تهدف كلها إلى حماية فعالة للبيئة[1].

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى هذه الآليات في مبحثين:

- **المبحث الأول:** الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم البيئية.
- **المبحث الثاني:** الآليات الردعية لمكافحة الجرائم البيئية.

## المبحث الأول:

## الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم البيئية

إن من أفضل الأساليب والوسائل التي تحقّق حماية فعالة للبيئة هي التي تسبق وقوع المخالفة البيئية والتي تحمل في طياتها الطابع الوقائي، وهي ما تسمى بالآليات الوقائية[2].

ولقد اعتمدت الجزائر في الحفاظ على النظام العام البيئي ومكافحة كل اعتداء يطرأ على البيئة على آليات وقائية منها ما جاء على شكل تدابير الضبط البيئي والتي حددها المشرع من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة. ولتعزيز هذه المبادرات التشريعية والإدارية ولإلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة كان لابد من اشتراك الإعلام كآلية وقائية للجرائم التي تقع على البيئة[3]، وهو ما سوف نتعرض إليه بالتفصيل من خلال.

---

[1]– بودفع علي، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائي والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، المجلد8، العدد–1، 2023. ص227.

[2] – بودفع علي، المرجع السابق ص231.

[3] – بن محمد محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10ص178.

-**المطلب الأول:** إجراءات الضبط الإداري البيئي الوقائية.

-**المطلب الثاني:** الإعلام البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة.

## المطلب الأول:

## إجراءات الضبط الإداري البيئي الوقائية

من المهم التنبيه إلى وجود مشاريع ومصانع وشركات والتي تؤدي طبيعة نشاطها إلى كوارث وانبعاثات في الهواء أو الماء أو التربة مما يسبب ضررا بالغا بالبيئة، ومن هنا يأتي دور التدابير والإجراءات الوقائية التي تستخدمها سلطات وهيئات الضبط الإداري البيئي. لحماية عناصر البيئة ولتجنب الأضرار السلبية[1] وإبراز الإجراء البيئي للضبط الإداري.

حيث تتمثل فعالية التدابير والإجراءات الإدارية في مجال حماية البيئة في مدى تكريسها للمنظومة القانونية بحيث نجد أن السلطات الإدارية عند ممارستها لمهام الضبط الإداري البيئي تتميز في كونه ذو طابع وقائي يمنع وقوع الأفراد والمخاطر التي من شأنها تشكل تهديدا للبيئة.

وهو ما سوف نتعرض إليها بالتفصيل:

- **الفرع الأول:** إجراءات الضبط البيئي القبلية
- **الفرع الثاني:** إجراءات الضبط البيئي البعدية

[1] – ونوقي جمال، المرجع السابق ص285.

## الفرع الأول: إجراءات الضبط البيئي القبلية

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الضبط البيئي الوقائية القبلية في قانون البيئة والتنمية المستدامة والمتمثلة في نظام التراخيص، والحظر والإلزام ودراسة مدى التأثر والتقارير.

### أولاً: نظام التراخيص أو الأذن المسبق:

يعتبر الترخيص من الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من الوقوع في الاعتداء على الموارد الطبيعية[1] فهي تعتبر من الوسائل الأكثر تحكمًا ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة أي قبل الوقوع في الضرر. والترخيص يرتبط بالمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[2].

ويعرف الترخيص على أنه الأذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وعليه فإن ممارسة النشاط الإداري مرهوناً بمنح التراخيص، فلابد من الحصول على الأذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة، والرخص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارًا إداريا أي تصرف إداري انفرادي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على العديد من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وعليه سوف نبرز أهم تطبيقات نظام الترخيص:

---

[1] – بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ص552.

[2] – حمادو فاطيمة، المرجع السابق ص242.

[3] – حمادو فاطيمة، المرجع نفسه ص243.

## 1- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

تعمل التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني على الحد من تجاوزات الأفراد التي تؤدي إلى تشويه البيئة، حيث تثبت مختلف التشريعات في دول العالم ومنها الجزائر منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم حركة البناء والتشييد، وتعد:

### أ-رخصة البناء:

أهم أداة تعمل على تجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسع العمراني[1] فنجد رخصة البناء التي اشترطها قانون 90-29 المعدل والمتمم قبل الشروع في أي انجاز أو بناء جديد أو أي تعديل أو ترميم يدخل على البناء.

بل ويشترط موافقة السلطة المختصة في حالة البناء في الأماكن المحمية[2]. فقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يرد في عقار مصنف ضمن التراث الثقافي يخضع لرخصة مسبقة، تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[3].

### ب- رخصة التجزئة:

"وهي تعتبر وسيلة قانونية التي تحدد من خلالها التوجيهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي والمتمثلة في ترشيد استعمال المساحات الخضراء وموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة.

---

[1] – الأخضرية فتيحة، آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري، مجلة إضاءات علمية، جامعة الجزائر2، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص78.

[2] – ونوقي جمال، المرجع السابق ص285.

[3] – المادة 21 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر- عدد 44، 1998.

**ج –رخصة الهدم:**

فقد عمل المشرع على وضع شروط مسبقة للقيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية، خاصة إذا تعلق الأمر ببناية الآيلة للهدم سند للبنايات المجاورة لأن هدمها قد يؤدي إلى المساس بالبيئة والجانب العمراني"[1].

**2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:**

عرف المشرع الجزائري في قانون البيئة 03-10 المنشآت المصنفة في المادة 18 بأنها "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامه المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تسبب في راحة الجوار[2]".

وقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي 06/ 198[3] إلى أربع فئات حيث يوجد منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، بالنسبة للفئة الأولى أما الثانية فيخضع إلى ترخيص من الوالي في حين تخضع الفئة الثالثة إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهناك منشآت خاضعة للتصريح أي تلك المنشآت التي لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة وتستلزم القيام بدراسة التأثير ويتم التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] – حمادو فاطيمة، المرجع السابق ص244.

[2] – بوجراف عبد الغني، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات موجهة للسنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، 2025، ص14.

[3] – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006 ج ر 37. 04. جوان 2006.

**3-التراخيص المتعلقة بإدارة تسيير النفايات:**

لقد جاء في أحكام المادة 04 من القانون01/ 09 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر أنه يخضع نقل النفايات الخاصة والخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[1].

وتعتبر رخصة صب النفايات في الوسط المائي حالة استثنائية تمنحها الإدارة عندما تتأكد من أن المواد الملقاة في الوسط المائي لا تمس بالخصوصيات الطبيعية للمياه[2].

**4- رخصة استعمال واستغلال الغابات:**

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية، ولقد ميز القانون العام للغابات بين الاستعمال والاستغلال وبين شروط إجراءات كل منها.

فالاستعمال الغابي فهو يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية وحصره في بعض الحاجات المنزلية وذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية، ولم يشترط الرخصة في عملية الاستعمال[3].

أما الاستغلال الغابي يقصد به قطع الأشجار، والذي يجب أن يتبع هذا الاستعمال طرق عقلانية وأساليب تقنية عندما يضمن استدامة الغابة.

كما تقوم الإدارة بوضع شروط وضوابط للقطع كتحديد الأشجار المراد قطعها ووقت قطعها والوسائل المعتمدة في القطع، وتقوم بالرقابة على كل عملية قطع ولقد ساهمت رخصة استعمال واستغلال الغابات بشكل كبير في الحماية والحفاظ على موارد الغابات. حيث تنظيم استعمال واستغلال الغابات يضمن استدامة لهذه الموارد[4].

---

[1] – حمادو فاطيمة، المرجع السابق ص246.

[2] – غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر: 2013، 2014 ص19.

[3] – السايح تركية، المرجع السابق ص126.

[4] – بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ص555.

وقد ساهم نظام التراخيص بشكل كبير في توفر نوع من الحماية للموارد الطبيعية ولكن يحتاج هذا الترخيص إلى آليات ردعية تساعده من أجل تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية[1].

**ثانيا: نظام الحظر والإلزام:**

**1- نظام الحظر:**

يعد الحظر البيئي من أبرز إجراءات الإدارة في ممارسة سلطات الضبط الإداري بشكل عام والضبط الإداري البيئي بشكل خاص وأكثرها صرامة وفاعلية في حماية البيئة ففيه تقييد للأنشطة التي تؤدي إلى تلوث البيئة[2].

"ويقصد بالحظر المنع الجزئي أو الكامل لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من طرف سلطة الضبط يهدف إلى حماية النظام العام والتصرفات الخطيرة والضارة بالبيئة[3]".

ويتخذ الحظر صورتين الحظر المطلق وهو إجراء يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص، كما جاء في نص المادة 66 من القانون 03- 10 يمنع أي إشهار على العقارات المصنفة كآثار طبيعية ومساحات محمية.

وقد يكون الحظر نسبيا مما يعني منع إتيان أي فعل يلحق ضررا بالبيئة إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة[4].

---

[1] – بن عبد الكبير حسان، المرجع نفسه ص557.

[2] – موفق علي حسون، المرجع السابق ص78.

[3] – حمادو فاطيمة، المرجع السابق ص246.

[4] – ونوقي جمال، المرجع السابق ص286.

**2- نظام الإلزام:**

"يراد بالإلزام البيئي، إجبار من ينوي القيام بنشاطات معينة أن يتخذ تدابير وقائية بهدف حماية البيئة وصيانتها[1]" وهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة أو لحمايتها. أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[2].

فقد ألزم المشرع في قانون 03- 10، ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر المياه الجزائرية أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه، ومن شأنه أن يهدد بتلوث الوسط البحري والسواحل الوطنية[3].

وبالرجوع إلى أحكام قانون 01- 19 نجد المشرع الجزائري ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وفي الحالة العكسية فهو ملزم بإزالتها على حسابه الخاص وبطريقة غير مضرة بالبيئة.

وبالتالي فالإلزام يعتبر وسيلة لحماية البيئة وذلك من خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية الفردية مقترنة بجزاء قانوني في حالة مخالفتها[4].

**ثالثا: نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير:**

يعتبر من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية، وهي من الوسائل القانونية الوقائية التي تهدف إلى رقابة سابقة تخول للإدارة الوصية على المشروع لمتابعة وتقديم دراسة مدى تأثيره على البيئة ومواردها الطبيعية[5].

---

[1] – موفق علي حسون، المرجع السابق ص80.

[2] – غريبي محمد، المرجع السابق ص93.

[3] – ونوقي جمال، المرجع السابق ص286.

[4] – حمادو فاطيمة ص247.

[5] – بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ص561.

أما بخصوص قانون البيئة 03- 10 فإنه ينص على أن تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة من مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع وبرامج البناء التي تؤثر مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[1].

والمفهوم الذي يمكن أن يقدم بهذا الخصوص بأنه دراسة تقام من قبل هيئة مختصة في مجال حماية الموارد الطبيعية، حيث يتم فيها دراسة المنشأة المراد النشاط بها وتنسيق مدى تأثيرها وانعكاساتها على البيئة، ليتم في الأخير البحث عن الحلول والآليات من أجل الوصول إلى نتائج إيجابية في مجال حماية البيئة[2].

ومن الشروط التي تضمنها محتوى دراسة التأثير نجد ما يلي:

- تقديم موجز مفصل عن طبيعة ونوع النشاط المراد القيام به وعن المكان المراد مزاولة النشاط به ومدى تأثر المكان بالنشاط الممارس.
- تقديم نسب إحصائيات مدى تأثير البيئة بالمشروع المراد إقامته.
- تقدم هذه الدراسات إلى السيد الوالي ليقوم بعدها بتحويلها إلى الوزارة المعنية.
- وبفضل هذا النظام الذي أثبت نجاعته في وقاية البيئة والذي تم من خلاله توقيف الخطر الذي يكاد يدمر الموارد الطبيعية[3].

**رابعا: نظام التقارير:**

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بالبيئة، وهو أسلوب يخضع للرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص[4]، بمعنى بعدما تمنح الإدارة للشخص المعني الترخيص بالقيام ومزاولة نشاطه، تأتي السلطة الإدارية المختصة المانحة للرخصة لتقوم بدور الرقابة بنفسها أو عن طريق الشخص

[1] – أنظر المادة، 15 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[2] – بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ص561.

[3] – بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ص562.

[4] – سايح تركية، المرجع السابق ص134.

المعني صاحب النشاط وذلك عن طريق إرسال تقارير سنوية أو شهرية للإدارة الوصية والتي تقوم بعملية الإشراف والتوجيه والرقابة[1].

وقد جاءت مجموعة من القوانين المهتمة بحماية الموارد الطبيعية تنص على آلية التقرير ويظهر ذلك:

- فبالنسبة لمجال تسيير النفايات فقد جاء في المادة 21 من القانون 01/ 19 والتي ألزم القانون تقديم تقرير عن الوضعية المتعلقة بالنفايات من قبل مستخدميها أو الحائزون عليها يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص تسيير النفايات[2].

وأما بالنسبة لمجال الطاقة والمناجم تكون التقارير دورية، فقانون المناجم 01/ 10 يلزم أصحاب المنشآت المنجمية بتقديم تقرير دوري حول نشاطهم وانعكاساته على الوسط البيئي[3] إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[4].

## الفرع الثاني: إجراءات الضبط البيئي البعدية

بعد تعرضنا إلى إجراءات الضبط البيئي القبلية أو يمكن تسميتها بالرقابية، فقد أعطى المشرع الجزائري للإدارة صلاحية اتخاذ إجراءات ضبط علاجية لاحقة في حالة الاعتداء على البيئة وسوف نتناولها كالآتي:

### أولا: الإخطار(الإعذار):

يعد الأخطار نوع من الرقابة البعدية وهو يأخذ شكل التنبيه، تلجأ إليه الإدارة لتذكير المخالفين من الأفراد والمؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الأضرار بالبيئة[5] بغرض

---

[1] – بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ص559.

[2] – أنظر المادة 21 من القانون 19/01. السالف الذكر.

[3] – القانون رقم 10/01، المعلق بالمناجم المؤرخ في 2001/07/03 (ج ر)، رقم: 35، 2001.

[4] – سايح تركية، المرجع السابق ص134.

[5] – غريبي محمد، المرجع السابق ص100.

تصحيح الأوضاع ولتفادي وقوع الأضرار البيئية، وبالتالي يعتبر الإخطار هو الحماية الأولية من تلك الأخطار البيئية لكي لا تقع.

**1- تطبيقات نظام الإخطار:**

من التطبيقات القانونية حول استعمال آلية الإخطار ما تطرق إليه المشرع ضمن القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو القوانين ذات الصلة بها[1].

**أ- في مجال حماية البيئة البحرية:**

حيث نصت المادة 56 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة على أن السلطة الإدارية المختصة قد توجه إنذارا في حالة وقوع عطب أو حادث إلى صاحب السفينة أو الطائرة أو آلية أو قاعدة عائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري والتي تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[2].

**ب- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:**

بناءا على المادة 18 من القانون 03/ 10 التي تم التطرق إليها والتي تنص على أن صاحب المنشأة لابد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسبب فيها المنشأة[3].

[1] – وهاب حمزة، الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد9، العدد1، 2022 ص223.

[2] – أنظر المادة 56 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 18 من نفس القانون.

**ج- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:**

فبالرجوع إلى القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها نجد، قد أكد على أنه في حالة إلحاق الضرر بالبيئة من طرف المشغل تأمر السلطة الإدارية المختصة باتخاذ التدابير والإصلاحات الضرورية فورا، وفي حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل[1].

**ثانيا: وقف النشاط**

"وقف النشاط هو تدبير تلجأ إليه الإدارة المختصة في حال وقوع خطر بسبب مزاولة نشاطات أو مشروعات صناعية قد تؤدي إلى تلويث البيئة وإلحاق الضرر بالصحة العمومية[2]"، مما يجعلها تعاني من خسائر كبيرة نتيجة الغلق، وقد يكون هذا الإجراء مؤقتا لمدة معينة حتى إزالة أسباب الأضرار بالبيئة أو إصلاح آثارها، مما يؤدي إلى عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلويث البيئة في المستقبل، أو يكون الغلق نهائيا بعدم مزاولة المشروع ولا يكون ذلك إلا بعد إجراء الإخطار والتنبيه[3].

**تطبيقات أسلوب وقف النشاط:**

من تطبيقاته ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المصنعة عندما ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، وبناء على محضر من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار المشغل ويمهله مدة محددة لاتخاذ التدابير لإزالة الأخطار وإذا لم يمتثل بتلك

[1] – غريبي محمد، المرجع السابق ص101.

[2] – بودفع علي، المرجع السابق ص236.

[3] – ونوقي جمال، المرجع السابق ص288.

المهلة المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بماء فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

**ثالثا: سحب الترخيص:**

"يعد السحب الإداري للترخيص تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي أو المستقبل كأن لم يكن بواسطة السلطة الإدارية المختصة"[2].

وهو حق للإدارة إذا رأت أن قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم لصالح العام، وهو من أخطر الإجراءات الإدارية البيئية.

وعملا بقاعدة توازي الأشكال أي أن الإدارة التي تملك سلطة منح الترخيص هي من تملك إلغاء أو سحب الترخيص في حالة عدم احترام الشروط اللازمة لممارسة النشاط المرخص به مما يؤدي إلى الأضرار بعناصر البيئة[3].

الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص:

وتجدر الإشارة إلى أن سحب الترخيص يكون في الحالات الآتية:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[4].

[1] – وهاب حمزة، المرجع السابق ص224.

[2] – حمادو فاطيمة، المرجع السابق ص250.

[3] – بودفع علي، المرجع السابق ص237.

[4] – وهاب حمزة، المرجع السابق ص225.

**1- تطبيقات سحب الترخيص:**

من تطبيق السحب في التشريع الجزائري:

**أ- في مجال المناجم:**

بالرجوع إلى المادة 153 من قانون المناجم أن صاحب السند المنجمي يقوم بالشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

انجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية إذا لم يلتزم بهذه الشروط تكون أمام سحب لرخصة[1].

**ب- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:**

ومن بين أهم تطبيقات جزاء سحب الرخصة أو إلغائها ما جاءت به المادة 23 من المرسوم 06/ 198 السابق الذكر حيث يتم السحب في حالة:

- عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به.
- تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة، لتصحيح وضعية المنشأة.

ومنه بعد سحب الترخيص أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة الانتهاكات البيئية[2].

[1] – غريبي محمد، المرجع السابق، ص104.

[2] – بودفع علي، المرجع السابق ص238.

**رابعا: الجباية البيئية:**

أو ما يسمى الرسم على التلويث، "فهي تعرف على أنها وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الايكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية، فهي أهم صور الجزاءات التي تلجأ إليها السلطة لحماية البيئية ومواجهة أي خرق للقوانين البيئية[1]".

وقد عرفته المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة بمبدأ الملوث الدافع والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[2].

- تعتبر الجباية البيئية آلية لردع الملوثين والتأثير على سلوكياتهم باللجوء إلى المواد والنشاطات غير ملوثة.
- توجد أيضا رسم على النفايات المنزلية ورسم التطهير والرسم على الأكياس البلاستيكية[3].
- كما اعتبر القانون 03/ 10 السالف الذكر على أن الرسوم الايكولوجية تعتبر وسيلة لتحفيز حماية البيئة وذلك حسب المادة 76 من نفس القانون[4].

وبالتالي فالجباية البيئية ذات طابع مزدوج يجمع بين التحفيز من خلال تحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة وآلية ردع بفرض الرسوم على استعمال مواد مضرة بالبيئة[5].

---

[1] – حمادو فاطيمة، المرجع السابق ص251.

[2] – أنظر المادة 03 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[3] – ونوقي جمال، المرجع السابق ص289.

[4] – أنظر المادة 76 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[5] – ونوقي جمال، المرجع السابق ص289.

## المطلب الثاني:

## الإعلام البيئي كآلية وقائية لمكافحة الجرائم البيئية.

كان من أبرز توصيات مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنه 1973 "أن التكنولوجيا والتنظيمات والتشريعات جميعها يمكن أن تعجز في سبيل تحقيق أهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية لافتقارها للوعي البيئي"[1].

إن معظم المشاكل البيئية تعود إلى أسباب اجتماعية فهي تتعلق بدرجة الوعي الذي يكتسبه الفرد من خلال التنشئة الاجتماعية في جميع المراحل، أين يكتسب الفرد ثقافة بيئية تجعل منه المواطن الايكولوجي الذي يساهم في حماية البيئة، وفي العصر الحالي تلعب وسائل الإعلام البيئي دورا فعالا في نشر الوعي البيئي نظرا لدوره الاستراتيجي في التوعية ونشر الثقافة البيئية ومواجهة المشاكل البيئية، فهو بذلك يعد أحد الآليات الوقائية لحماية البيئة[2].

ومنه سوف نسعى إلى الكشف عن الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة.

- **الفرع الأول:** دور الإعلام البيئي كآلية وقائية في حماية البيئة.
- **الفرع الثاني:** الحق في الإعلام البيئي في ظل قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03/ 10

[1] – محمد بن محمد، المرجع السابق ص178.

[2] – كلثوم صدراتي، الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة معسكر، المجلد9، العدد1 2020، ص911.

## الفرع الأول: دور الإعلام البيئي كآلية وقائية في حماية البيئة.

هناك إجماع دولي على حق الإنسان في حياة آمنة وسليمة ولا يمكن التمتع بهذا الحق بدون بيئة صحية[1]، وعلى هذا الأساس أصبحت حماية البيئة قضية جوهرية تستدعي تظافر وتكامل الجهود المجتمعية سواء السلطات أو المجتمع المدني أو الإعلام لتحقيق المسعى ألا وهو العيش في بيئة سليمة[2].

ويعرف الإعلام البيئي على أنه: "وسيلة حديثة في مجال الإعلام تهدف إلى إيصال المعلومات والمعطيات المتعلقة بحالة البيئة والمخاطر التي تواجهها بغية نشر الوعي والثقافة البيئية بين أفراد المجتمع حتى يكونوا على علم بكل ما يتصل بالبيئة، وينمو لديهم السلوك الحضاري الايجابي"[3].

"ويعرف أيضا أنه أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية التي تخص القضايا البيئية وأسبابها وآثارها وسبل علاجها بهدف توعية وتوجيه الرأي العام وتفعيل المشاركة المجتمعية في حماية البيئة[4]".

يقوم الإعلام البيئي بأدوار متعددة في مجال القضايا البيئية عن طريق نشر وإيصال المعلومات المتعلقة بالبيئة لأفراد المجتمع وتحسيسهم بالمخاطر البيئية التي تنتج عن انتشار النفايات بأنواعها وتلوث الهواء والماء والتربة، وظاهرة التصحر والانجراف وما

---

[1] - Moussa Noura، la protection de l'environnement dans la législation algérienne ، Le magazine :revue elmofaker ،Nomber:12 ،université de Tébessa، page 3.

[2] – غرايبية فضيلة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 4، العدد 3، 2019، ص108.

[3] – ساحلي يوسف، الحق في الإعلام البيئي ودوره الإستراتيجي في حماية البيئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 10، العدد1، 2025-115.

[4] – غرايبية فضيلة، المرجع السابق ص112.

تسببه من مشاكل صحية، والتدابير المتخذة للوقاية منها، ونذكر في هذا الصدد دور الإعلام البيئي في حماية البيئة كالآتي[1]:

**أولا- مساهمة الإعلام البيئي في معالجة القضايا البيئية:**

يلعب الإعلام البيئي دورا هاما في معالجة القضايا البيئية الراهنة، ومن بين القضايا التلوث ومخاطره والكوارث الطبيعية والصناعية وآثارها النفسية، حيث يقوم بالتعريف بالقضايا والمسائل البيئية ومدى أهميتها بالنسبة للإنسان والكائنات الحية والمخاطر المحتمل حدوثها في حالة عدم المحافظة عليها، حيث يسعى إلى نشر التوعية البيئية وإيصال المعلومات حول القضايا والمشاكل البيئية وكيفية اكتساب السلوك الحضاري اتجاه البيئة[2].

**ثانيا: مساهمة الإعلام البيئي في الحصول على المعلومة البيئية:**

إن من أهم الأهداف التي يسعى الإعلام البيئي لتحقيقها هي حق المواطن في الحصول على المعطيات والمعلومات البيئية والتي تساهم بشكل كبير في بناء فكرة عامة حول حالة البيئة سواء على المستوى المحلي أو الوطني لأن اكتساب المعلومة البيئية تجعل من الفرد يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة اتجاه قراراته نحو البيئة[3].

**ثالثا: مساهمة الإعلام البيئي في تنمية الوعي اتجاه المشكلات البيئية وفي صنع القرار:**

"يساهم الإعلام البيئي في نشر الوعي البيئي لعامة الناس اتجاه المشاكل البيئية كالتلوث ومشاكل النفايات المنزلية وكيفية التصرف فيها، ومخلفات المصانع من المياه الصناعية، ومياه الصرف الصحي واستعمال المبيدات الحشرية في الزراعة وغيرها من

[1] – ساحلي يوسف، المرجع السابق ص250.

[2] – غرايبية فضيلة، المرجع السابق ص215.

[3] – ساحلي يوسف، المرجع السابق ص246.

المسائل التي تضر بالبيئة فأوجب القانون[1] ضرورة إعلام وتحسيس الأفراد بالخطر البيئي قصد تعديل السلوك[2]".

## الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي في ظل قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03/ 10:

نص المشرع الجزائري على آلية الإعلام البيئي كمبدأ من مبادئ حماية البيئة حسب القانون 03/ 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تمت الإشارة إليه "بمبدأ الإعلام والمشاركة" في نص المادة 3 الفقرة 8 منه. حيث اعتبره المشرع حقا لكل شخص في أن تكون له دراية بالمسائل البيئية كما له الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة[3].

وبالرجوع إلى المادة 6 من القانون 03- 10 والتي تنص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جميع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع هذه المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي[4].

---

[1] – غرايبية فضيلة، المرجع السابق ص251.

[2] – ساحلي يوسف، المرجع السابق ص246.

[3] – أنظر المادة 3–الفقرة 8 من القانون 03–10، المرجع السابق.

[4] – المادة 6 من القانون 03–10، السالف الذكر.

وقد ميز القانون 03/ 10 بين الحق العام والحق الخاص في الإعلام البيئي في نص المادتين 7 و8 منه.

**أولا: الحق العام في الإعلام البيئي:**

جاء في المادة 7 من هذا القانون أن كل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في الحصول على المعلومة البيئية في حال تقديم طلب إلى الهيئات المختصة بذلك، وتتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة بحالة البيئة ومختلف التنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة والمتخذة لضمان حماية البيئة الطبيعية وتنظيمها، ويتم هذا الحق أو إمكانية الاستفادة منه من طرف الأفراد أو المؤسسات الاجتماعية وخاصة المجتمع المدني الذي يعتبر شريك أساسي في عملية حماية البيئة الطبيعية عن طريق نصوص تنظيمية تكفل هذا الحق[1].

**ثانيا: الحق الخاص في الإعلام البيئي:**

أما المادة 8 فنصت على أن الحق الخاص في الإعلام البيئي يتمثل في حق الجهات المختصة بحماية البيئة في الحصول على أي معلومات أو معطيات تتعلق بالبيئة من شأنها التأثير على الصحة العمومية من أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته تلك المعلومات، لأن ذلك قد يساهم في التصدي لأي مخاطر تمس بالصحة العامة، لأن الدور الأساسي للجهات المختصة بحماية البيئة يكمن في السهر على درأ تلك المخاطر التي قد تنعكس سلبا على صحة المواطن[2].

[1] – المادة 7 من القانون 10/03 المرجع السابق.

[2] – المادة 8 من القانون 10/03 المرجع نفسه.

كما نصت المادة 9 من القانون 03/ 10 حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم والتدابير التي يتم تسخيرها في مجال تغطية الحماية لهم، حيث يدخل هذا الحق ضمن الإستراتيجية الوطنية للتصدي للمخاطر الكبرى للمشاريع التنموية والاقتصادية وأثرها على البيئة، وبالتالي ضرورة اشتراك المواطنين وكل الأطراف الفاعلة في مجال حماية البيئة في التخطيط البيئي ودراسة مدى التأثير على البيئة[1].

[1] – المادة 9 من القانون 10/03 المرجع نفسه.

## المبحث الثاني:

## الآليات الردعية لمكافحة الجرائم البيئية.

بالرغم من الأهمية البالغة للآليات الوقائية في تحقيق الحماية والوقاية البيئية، إلا أنها لا يمكن ضمان عدم وقوع أضرار بيئية في جميع الحالات، سواء كان ذلك نتيجة لعدم الالتزام بقواعد الحماية أو سبب الانتهاكات المستمرة للبيئة التي يرتكبها الإنسان في حق البيئة، الأمر الذي أوجب على الدول ومنها الجزائر إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية مع تدعيمها بجزاءات جنائية[1].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء في جرائم البيئة على نوعين من النصوص تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية تتعلق بنصوص التشريعات البيئية الخاصة بحيث تهدف هذه التشريعات البيئية إلى توثيق العقوبات والنص على التدابير الأمنية الاحترازية المقررة لحماية البيئة، وهذا ما جاء في نص المادة 4 المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 ج ر-84، ص 12 من قانون العقوبات بقولها يكون جزاء الجرائم البيئية بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ التدابير الأمن[2].

ومنه سوف نتناول في هذا المبحث ما يلي:

- **المطلب الأول:** العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.
- **المطلب الثاني:** التدابير الاحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية.

[1]- مقاني فريد: مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عن جامعة الجزائر، 1المجلد 28، العدد4، 2021، ص53.

[2]- تونسي صبرينة، المرجع السابق ص109.

## المطلب الأول:

## العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.

لم يتطرق المشرع الجنائي إلى تعريف العقوبة بل تركها للفقه، وعليه يمكن القول بصفة عامة" بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع ارتكاب الجريمة سواء ورد نص عليه في قانون العقوبات أوفي القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية"[1].

ولقد نص المشرع على العديد من العقوبات لمواجهة الجرائم البيئية وسوف نحاول من خلال هذا المطلب عرض:

- **الفرع الأول:** العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف لأحكام البيئة.
- **الفرع الثاني:** العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المخالف لأحكام البيئة.

### الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف لأحكام البيئة.

إن العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات:

**أولا: العقوبات الأصلية:**

تنقسم العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف لأحكام البيئة إلى عقوبات ماسة بحياته مثل عقوبة الإعدام وعقوبات ماسه بحريته كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس، وعقوبات ماسة بالذمة المالية كالغرامة، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات[2].

---

[1]– تونسي صرينة، المرجع السابق، ص110.

[2]– بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية لحماية البيئة بين المنظور التشريعي والواقع، اليوم الدراسي المرسوم بآليات حماية البيئة في الجزائر الواقع والتحديات، جامعة غرداية،13ديسمبر2018. ص16.

**1- عقوبة الإعدام:**

نظرا للآثار المترتبة التي تحدثها الجرائم البيئية والتي تمس عناصر البيئة وتتعداها إلى حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر بل إن بعضها يؤدي إلى كوارث بيئية لا تحمد عواقبها، فقد تم إقرار عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم[1]، "حيث تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى إذا تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة[2]" ومن ضمن الجرائم تلك التي نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وذلك في حالة إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة[3].

كما نصت المادة 500 من قانون البحري والمتضمن على عقوبة الإعدام في حق كل من ربان السفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني[4].

في الحقيقة أن عقوبة الإعدام في التشريعات البيئية تكاد تكون نادرة لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وترابها[5].

**2-عقوبة السجن:**

وهي من العقوبات السالبة للحرية، وهي عقوبة مقررة الجرائم الموصوفة بأنها جناية، وتكون بصفة مؤقتة (السجن المؤقت) أو بصفة مؤبدة (السجن المؤبد).

---

[1]- تونسي صبرينة، المرجع السابق ص112.

[2]- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة2016-2017، ص130.

[3]- ضاد لميس، المرجع السابق ص56.

[4]- بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص17.

[5]- مقاني فريد، المرجع السابق، ص62.

في السجن المؤقت مثال ذلك ما نصت عليه المادة 396 من قانون العقوبات بأنه كل من وضع عمدا النار في الغابات أو الحقول المزروعة أشجارا أو أعشابا موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[1].

ومن الآثار الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تتسبب في تلوث البيئة الهوائية[2].

أما عقوبة السجن المؤبد ما نصت عليه المادة 9 من قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية حيث جاء فيها ما تعلق بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيماويا أو مادة مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية[3].

**3-عقوبة الحبس:**

عقوبة الحبس من بين العقوبات السالبة الجريمة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفة والأصل أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات في مادة الجنح كما يمكن أن تتجاوز الحد الأقصى في الجنح بنص خاص[4].

والمشرع الجزائري نص على عقوبة الحبس في العديد من النصوص منها:

[1]- مقاني فريد، المرجع نفسه، ص62.

[2]- بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص17.

[3]- ضاد لميس، المرجع السابق ص56.

[4]- بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص18.

- إصدار عقوبة بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى
- ونصت المادة 81 من القانون 03-10 السالف الذكر أنه يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة (3) أشهر كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاصر[1].

**4-الغرامة:**

هي من العقوبات الأصلية بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه والتي في الغالب تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة، ولقد اعتبر المشرع الغرامة في مجال حماية البيئة عقوبة ردعية لأجل الجرائم الماسة بالبيئة[2].

وتعرف أيضا على أنها« إلزام مالي يصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة فهي نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه»[3].

وفي الغالب ما تقترن الغرامة بعقوبة السجن وعقوبة الحبس ويتم الحكم بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة مثلا وتوجد العديد من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط نظرا لعدم خطورتها[4] ومن أمثلة ذلك نص المادة 82 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة والتي جاء فيها على أنه يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار(10,000دج) إلى مائة ألف(100,000دج) كل من قام بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون وهي: إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل

[1]- تونسي صبرينة، المرجع السابق ص118.

[2]- بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص19.

[3]- ضاد لميس، المرجع السابق ص57.

[4]- بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص19.

وإبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة...الخ[1].

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

لقد أشارت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية والتي يمكن تسليطها على المخالف في حالة الشخص الطبيعي، ولا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا أقرت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، النص القانوني هو الذي يحدد إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية أوترك للقاضي حق الاختيار[2] ومن هذه العقوبات:

**1-الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية:**

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات وتشمل العقوبات المفروضة على الأشخاص الملوثين أو مسيري الشركات إدراجهم في فهرس خاص وتبليغ بطاقاتهم أو بيانات الشركات إلى النيابة العامة أو إلى قضاة التحقيق أو إلى وزير الداخلية أو الإدارات المالية وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى عروضا خاصة بالمنافسات أو الاستغلال أو التوريدات[3].

**2-المصادرة كعقوبة تكميلية:**

"المصادرة هي نزع ملكية ما من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وتتم بموجب حكم قضائي وتنصب على الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة[4]".

---

[1]- أنظر المادة 82 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[2]- بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص21.

[3]- ضاد لميس، المرجع السابق، ص59.

[4]- ضاد لميس، المرجع نفسه، ص59.

وتلعب المصادرة دورا هاما في مواجهة جرائم تلوث البيئة وغالبا ما تأتي كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة[1] ولقد نص المشرع على هذه العقوبة في العديد من النصوص ومثال ذلك ما جاء في المادة 19 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بأنه في كل الحالات يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها[2] وجاء في المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري السالف الذكر والتي تنص"... وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان ملكها مرتكب المخالفة" والهدف هنا حماية البيئة المائية من تصرفات الصيادين الذين يستعملون المتفجرات في الصيد وهنا يعاقب الفاعل بمصادرة سفينته[3].

وقد جاء في المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه يتم مصادرة المنتوجات الغابية التي تم استخراجها وإنتاجها من الغابات بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون[4].

وتتفق المصادرة مع الغرامة أن كليهما عقوبتين ماليتين إلا أنهما تختلفان في كون الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية وتكميلية، أما المصادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية[5].

---

[1]– لكحل أحمد، المرجع السابق ص224.

[2]– بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص20.

[3]– تونسي صبرينة، المرجع السابق ص124.

[4]– المادة 89 من القانون رقم 12/84. المعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

[5]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق ص138.

### 3-الحجز القانوني كعقوبة تكميلية:

"الحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية حيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجز القضائي، وهذا منعا للجاني من تهريب أمواله أو استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية[1]".

### 4-تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية:

تحديد الإقامة يكون في حالة إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتبدأ السريان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد النطاق في الحكم القضائي ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية أما المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق خمس سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات[2] وتبدأ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

### 5-نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية:

يعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تكميلية يوقع على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لها حيث يهدف نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية متمثلة في إعلان الجريمة البيئية ومرتكبها إلى التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته[3]ولقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد[4] وبناء على ما تبين فإن عقوبة النشر

---

[1]- المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر في ج ر، العدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966.

[2]- المادة 11و12 من نفس القانون.

[3]- لكحل أحمد، المرجع السابق ص288.

[4]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

تحقق نوعا ما ردع عام وتحاول ضمان امتثال الجهات المعنية بأحكام التشريعات البيئية والالتزام بها[1].

وتوجد عقوبات تكميلية أخرى، منها الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وتعليق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر[2].

## الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (المنشآت المصنفة).

العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة كعقوبة أصلية لا نجد ضمنها إلا عقوبة الغرامة، والغرامة التهديدية.

### أولا: الغرامة

إن أي منشأة مصنفة قامت بمخالفة التشريعات البيئية سوف تطبق عليها الغرامة المقابلة لتلك المخالفة وسوف نعود في هذه الحالة للقاعدة العامة المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري وهي مضاعفة الغرامة بالنسبة للمنشأة المصنفة بخمس مرات الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي وهذا ما نصت المادة 18 الفقرة الأولى من قانون العقوبات ومن المخالفات البيئية والتي تطبق عليها الغرامة بالنسبة للمنشآت المصنفة نجد[3].

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة على المعاقبة بعقوبة الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار جزائري كل من يقوم بالتسبب في انبعاث الدخان والغازات والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ونتج عن ذلك تلويثا للبيئة الهوائية والجوية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة بغرامة من 50,000دج إلى 150,000دج[4].

---

[1]– تونسي صبرينة، المرجع السابق ص119.

[2]– بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص21.

[3]– بن بادة عبد الحليم، المرجع نفسه ص21.

[4]– أنظر المادة 84 من القانون 03-10، السالف الذكر.

كما نصت المادة 100 من القانون رقم 10/03 على تسليط غرامة قدرها 500,000دج على كل منشأة مصنفة قامت برمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية، أوفي مياه البحر الخاضعة للفضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو تقليص استعمال مناطق السياحة، كما تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أوترك نفايات بكميات هامة في المياه السطحية أو الجوفية أوفي مياه البحر الخاضعة للفضاء الجزائري وكذلك في الشواطئ وضفاف البحر[1].

**ثانيا: الغرامة التهديدية:**

ويوجد نوع آخر من الغرامات والذي يمكن أن تسلط على المنشآت المصنفة وهي الغرامة التهديدية[2] وذلك ما نصت عليه المادة 86 من القانون 10/03 على تسليط غرامة تهديدية لا يقل مقدارها عن 1,000 دج عن كل يوم تأخير في حالة عدم احترام المصنفة المنشأة الأجل الذي منحه القاضي لها لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي، وهي غرامة مستحدثة تهدف إلى إلزام المخالف على الوفاء بالتزاماته فيما يخص حماية البيئة[3].

**ثالثا: المصادرة:**

بالنسبة للمصادرة الخاصة بالمنشآت المصنفة فهي لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في حالة الشخص الطبيعي وهذا تفاديا للتكرار.

[1]– أنظر المادة 100 من نفس القانون.

[2]– بن بادة عبد الحليم، ص21.

[3]– أنظر المادة 86 من القانون 10/03 السالف الذكر.

## المطلب الثاني:

## التدابير الاحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية.

إن العقوبة لم تعد لوحدها كافية في محاربة الجريمة، كونها فشلت في عدة مواطن في تحقيق هدفها في مكافحة الجريمة، وهوما أدى إلى البحث عن جزاء بديل يحل محلها أو يقوم معها على تحقيق أهداف الجزاء، ما دفع إلى ظهور التدابير الاحترازية[1]وكما تعرف بالتدابير الأمنية والتي يعرفها علماء العقاب على أنها "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"[2].

تتنوع التدابير الاحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص المجرم كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق، وتدابير عينيه تنصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة كتلك التي تقرر إغلاق المنشآت المخالفة[3] وهذا ما سوف نتعرف إليه من خلال:

- **الفرع الأول:** التدابير الاحترازية العينية.
- **الفرع الثاني:** التدابير الاحترازية الشخصية.

## الفرع الأول: التدابير الاحترازية العينية.

سبق وقلنا أن التدابير الاحترازية العينية تنصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة ولقد تميزت الجرائم البيئية باعتماد هذه التدابير بغية التصدي لكل اعتداء من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي ويتم تفصيلها من خلال:

---

[1]– نعيجاوي فارس، التدابير الاحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية، مجلة آفاق العلوم، جامعة علي لونسي، البليدة، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص774.

[2]– تونسي صبرينة، المرجع السابق ص130.

[3]– نعيجاوي فارس، المرجع السابق ص779.

**أولا: غلق المنشأة:**

يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في جرائم تلوث البيئة[1]، وهذا التدبير يعني حرمان المنشأة من مزاولة نشاطها المرخص لها في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بسبب جريمة متعلقة بهذا النشاط، حيث يتم استبعاد المنشأة أو المؤسسة عن دائرة التعامل، عندما تكون هذه الأخيرة سببا في حدوث نشاط ملوث يشكل خطرا على النظام العام[2].

ويتنوع هذا التدبير من غلق المؤقت والغلق النهائي، ويكون الغلق النهائي في حالة ما إذا كانت المنشأة مخالفة للتشريع البيئي[3]. ومن أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ونجد أيضا غلق المؤسسة الفندقية نتيجة عدم مراعاتها الإجراءات الصحية لمدة تتراوح من أسبوع إلى غاية تسوية الوضعية[4].

أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 2/48 من قانون 19/01- المتعلق بتسيير النفايات[5].

وقد يكون غلق المؤسسة كوسيلة لإصلاح ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 102 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه" ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت

---

[1]- لكحل أحمد، المرجع السابق ص226.

[2]- نعيجاوي فارس، المرجع السابق ص779.

[3]- تونسي صبرينة، المرجع السابق ص138.

[4]- بوخالفة فيصل، التدابير الاحترازية في جرائم البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، المجلد16، العدد 2، 2023، ص187.

[5]- أنظر المادة 2/48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

للحظر «ويتضح أن المقصود من وراء منع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص هو الإصلاح لا العقوبة[1].

وعليه فإن تدبير الغلق يحقق فاعلية في مجال حماية البيئة والمحافظة على مكوناتها الطبيعية لأن هذا الإجراء يعمل على حث صاحب النشاط على الالتزام بإتباع كل الاحتياطات الواجبة والمقررة للمحافظة على عناصر البيئة وعدم المساس بها عن طريق التلوث[2].

**ثانيا: المصادرة**

المصادرة العينية كتدبير احترازي "هي إجراء قانوني وقائي يهدف إلى منع التعامل بأشياء يحرم القانون التعامل فيها بسبب خطورتها أو كون حيازتها غير مشروعة، حيث يعتبر مجرد حيازتها جريمة، وهي تنصب على الشيء بحد ذاته لإخراجه من دائرة الخطر وتعرف المصادرة على أنها إضافة شيء إلى الدولة يحرم القانون التعامل فيه".

والمصادرة ليس هدفها إيلام الجانح البيئي المحكوم عليه بل هدفها وقاية المجتمع والبيئة من الأضرار الناتجة عن استعمال هذه الأشياء في المستقبل[3].

ولقد نص المشرع في المادة 16 من قانون العقوبات على أنه «يتعين الأمر في مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استخدامها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطرة ومضرة».

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوة العمومية ويتضح من المادة 16 أن الأشياء محل المصادرة كتدبير احترازي تشكل في

[1]– أنظر المادة 2/102 من القانون 03-10 السالف الذكر.

[2]– نعيجاوي فارس، المرجع السابق ص780.

[3]– نعيجاوي فارس، المرجع نفسه ص780.

صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة وتكون خطرة في نظر القانون ويتم مصادرتها حتى وإن تم النطق بالبراءة. أي أن المصادرة تكون وجوبية[1].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في القوانين المتعلقة بالبيئة ففي قانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

تتم المصادرة معدات الصيد البحري المحظورة التي ترتكب بها الجريمة وتدخل ضمنها الأسلحة والذخائر وشباك الصيد غير القانونية والأفخاخ، بالإضافة إلى ذلك يتم مصادرة الثمار التي تم جنيها من جراء ارتكاب الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية أين يتم التأكد من سلامة وصلاحية ليتم إرساله إلى المنفعة العمومية[2].

وكذا القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنمية نص في المادة 39 فقرة 3 على أنه"... يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة"[3].

كما نص القانون 12/05 المتعلق بالمياه في المادة 168 الفقرة 2 على أنه «...يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة، والملاحظ هنا أن المشرع من خلال المادة 16 من قانون العقوبات نص على وجوب المصادرة كتدبير احترازي بينما في القوانين المتعلقة بالبيئة جعل من المصادرة جوازية بذكر عبارتين" يمكن "و" وإذا اقتضى الأمر ذلك"». فالمصادرة في التدبير الاحترازي تزيد من فعالية حماية البيئة في جانبها الوقائي، لكن على المشرع أن يجعلها إلزامية في القوانين المتعلقة بالبيئة[4].

---

[1]– أنظر المادة 16 من قانون العقوبات.

[2]– تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص136.

[3]– أنظر المادة 39 فقرة 3 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 5 فيفري2002، ج ر، العدد1 المؤرخ في 2002/2/12.

[4]– نعيجاوي فارس، المرجع السابق ص781.

## الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الشخصية

«التدابير الاحترازية الشخصية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها»[1]، وفي الجرائم البيئية فإن التدابير الاحترازية الشخصية تتمثل في:

**أولا: المنع من مزاولة النشاط أو المهنة:**

يمكن تعريف المنع من مزاولة النشاط أو المهنة على أنه "الحظر والحرمان من ممارسة أو مزاولة حرفة أو مهنة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني، تتوقف على إجازة من سلطة مختصة[2]".

ويعتبر هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى محاولة منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية باعتبار أن المهنة أو النشاط الذي يقوم به يعد عاملا سهلا لارتكابها[3].

كما أن هذا التدبير سالب للحقوق يفرض بسبب ما ينجر عن المهنة أو الحرفة أو النشاط من آثار سلبية، مما يترتب على المحكوم عليه حرمان من أهليه مزاولة العمل لمدة معينة في الحكم[4].

كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية من خلال تطبيقاتها على مهنيو الصيد جراء ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، فالحظر من ممارسة النشاط نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات على «... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة... بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني».

---

[1]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص189.

[2]– نعيجاوي فارس، المرجع السابق ص781.

[3]– تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص134.

[4]– نعيجاوي فارس، المرجع السابق ص781.

ولقد اعتمد المشرع هذا التدبير والذي يهدف كأصل عام إلى وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع من طرف من فرض عليه التدبير[1].

**ثانيا: أهمية الأخذ بهذا التدبير**

وتبرز أهمية الأخذ بهذا التدبير:

أن هذا التدبير الاحترازي يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدابير الاحترازية حيث يتضمن على الإيلام المطلوب في العقوبة لكنه يهدف إلى الحماية ومنع ارتكاب الجريمة المستقبلية بدلا من العقاب فقط.

هذا التدبير يساهم في القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذ يمنع عودته إلى النشاط أو المهنة التي ساعدته على ارتكاب الجريمة وبالتالي تقطع الطريق أمام احتمالية عودته إلى الجريمة مستقبلا[2].

[1]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص191.

[2]– نعيجاوي فارس، المرجع السابق ص781.

**خلاصة الفصل الثاني:**

اعتمد المشرع الجزائري على الحماية القانونية لكل عناصر البيئة من خلال الآليات الوقائية والمتمثلة في آليات الضبط الإداري البيئي حيث يتخذ تدخل الإدارة شكلان أساسيان تدخل قبلي وقائي يحرص فيه المشرع على احترام معايير البيئة السليمة ومنع وقوع الضرر وتدخل بعدي أو ردعي لمعالجة الوضع القائم بعد حدوث المخالفة البيئية.

كما كان للإعلام البيئي دور في الجانب الوقائي للجرائم البيئية وذلك نظرا لدوره الاستراتيجي لنشر التوعية والثقافة البيئية لمواجهة المشاكل البيئية.

وأما عن تطبيق الجزاء الجنائي في جرائم البيئة بسبب مخالفة التشريعات البيئية فقد اعتمد المشرع على نوعين من النصوص تمثلت في قانون العقوبات، حيث تهدف إلى تطبيق العقوبات على المخالفات التي ارتكبها الشخص الطبيعي والمخالفات التي ارتكبها الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسات والمنشآت المصنفة.

وأمام وجود أسلوب الردع بالعقوبة وجدت أيضا تدابير احترازية في الجرائم البيئية هدفها حماية البيئة والعمل على وقايتها من الجرائم الماسة بها، فهي تسعى إلى الحد من الجرائم البيئية عن طريق الوقاية قبل وقوعها وذلك عن طريق تفعيل التدابير الاحترازية.

## الخاتمة:

يبدو أن المشرع الجزائري كانت له إرادة جادة واهتمام كبير في تدعيم نظام حماية البيئة وأيضا حرص على مكافحة الاعتداءات التي تطالها وذلك وفق نظام قانوني يشتمل على مجموعة متكاملة من الآليات والتي تتوزع بين التشريعية والتنظيمية والوقائية والردعية.

وبناء على ذلك نقدم بعض النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال البحث في الموضوع:

**النتائج:**

1- أمام هذه الترسانة القانونية المعتبرة والكم الهائل من النصوص التشريعية إلا أن الوضع البيئي ما زال على ما هو عليه.

2- من خلال دراستنا لهذا الموضوع وبالضبط عند الوقوف في الهياكل والهيئات الضبطية لاحظنا الكم الهائل من المؤسسات والسلطات الإدارية التي تتولى عملية حماية البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هذا الأمر قد يؤدي إلى صعوبة في التنسيق.

3- من خلال عرضنا للآليات الوقائية نرى أن المشرع كان من وراء استخدام واستحداث الآليات المتمثلة في نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام هو توفير أكبر حماية للموارد الطبيعية المتاحة وضمان استخدامها كما أن هذه الآليات من خلال الإحصائيات المقدمة أظهرت فاعليتها، لكن رغم هذه الفعالية إلا أن هناك بعض القصور في التطبيق يتمثل في تماطل الإدارة وتعقيد الإجراءات وضعف الرقابة المستمرة.

4- أما بالنسبة لنظام التقارير ودراسة التأثير فلقد أثبتت كلاهما فعاليتهما لأن نظام التقارير يساهم بشكل كبير في المراقبة المستمرة للأنشطة التي تشكل خطرا على

البيئة، ودراسة مدى التأثير يساعد على تقييم التأشيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمشاريع قبل تنفيذها، لكن يحتاج كل منهما إلى تحسينات في التطبيق والتنفيذ.

5- إن منح الإدارة مجموعة من الجزاءات لمواجهة التلوث الناجم عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية يهدف إلى الحفاظ على البيئة لكن بالرغم من ذلك هناك اعتداءات بين الحين والآخر على البيئة هذا مرده عدم تفعيل التشريعات القانونية على أرض الواقع.

6- بالنسبة لنظام الإعلام، فقانون الإعلام يؤكد على أن المواطن يجب أن تكون لديه المعلومة حول البيئة أي أن يكون على علم بالأوضاع البيئية، لكن من خلال هذا القانون لم يحدد كيفية إعطاء المعلومة بحالة البيئة ولم يحدد كيفية التعامل مع البيئة وهذا الأمر يستوجب متخصصين في هذا المجال، مع عزوف الإعلاميين عن التخصص نتيجة عدم تشجيعهم للخوض في هذا المجال.

7- إن الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية جاءت من خلال جرائم مبعثرة في عدد كبير من القوانين مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمرا صعبا للغاية.

8- تعتبر التدابير الاحترازية وسيلة وقائية تهدف إلى منع وقوع الأضرار خاصة في الحالات التي يظهر فيها نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة أو أنه اعتاد على خرق التنظيمات البيئية، إلا أن هناك عدم وجود معالم واضحة لتفرقة بين غلق المنشأة كعقوبة أو كتدبير احترازي يقتضي منا الرجوع للنص التشريعي وتحليل عناصره.

**الاقتراحات:**

1- توحيد التشريعات البيئية في مدونة قانونية واحدة مع تحيين النصوص القانونية بما يتماشى والتطورات الحاصلة مع ظهور جرائم بيئية جديدة ومتطورة.

2- حصر الهيئات والسلطات الإدارية في هيئة واحدة ومحددة.

3- تدعيم الآليات الوقائية بآليات تكميلية ردعية توجب العقاب لكل معتد على الموارد الطبيعية مع تعزيز الرقابة والمتابعة المستمرة وتبسيط الإجراءات.

4- ضرورة إنشاء أقسام وغرف مختصة بالنظر في الجرائم البيئية وإعطائها الطابع الاستعجالي.

5- توعية النشئ في جميع المراحل التربوية والتعليمية على ضرورة الحفاظ على البيئة وذلك بإدراج مادة حماية البيئة في المناهج الدراسية لمختلف الأطوار التعليمية.

6- إيجاد حلول من طرف الدولة للآثار المترتبة على النفايات وذلك من خلال الاستفادة من النفايات كحال الدول التي سبقتنا في هذا المجال.

7-مواصلة عملية نشر الوعي البيئي وذلك بتفعيل مبدأ الإعلام وإعطاء المعلومة للمواطن والجمعيات لتمكينهما من المشاركة والمساهمة في الحفاظ على البيئة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### I-المصادر :

- **الدساتير:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بالأمر **97/76**، المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد94، في 1997/11/24.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم **89-18** المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 1989/03/01.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم **96-438** المؤرخ في 1996/12/07، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة بتاريخ
- 1996/12/08.

### 1- النصوص القانونية :

- **النصوص القانونية العادية:**

- القانون رقم **83-03** المؤرخ في 05 /1983/02، المتضمن قانون البيئة الجزائرية الملقى، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 11 سنة 1983.
- القانون رقم **84-12** المؤرخ في 1984/06/23، يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26، المؤرخ في 1984/06/26.
- القانون رقم **90-29**، المؤرخ في 02 /1990/12، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 02 /12/ 1990.

- القانون رقم **98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، المؤرخ في1998/06/15.
- القانون رقم **01-10** المؤرخ في 03 /2001/07، المتضمن قانون المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، المؤرخ في 04 /2001/07.
- القانون رقم **01-11**، المؤرخ في 03 /2001/07، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، المؤرخ في 08 /2001/07.
- القانون رقم **02-02**، المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 10.
- القانون رقم **03-09**، المؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، المؤرخ في 2003/07/20.
- القانون رقم **03-10**، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، المؤرخ في 2003/07/20.
- القانون رقم **11-10**، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، في 03 /07/ 2011.
- القانون رقم **12-07** المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، المؤرخ في 2012/02/29.
- القانون رقم **16-10** المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، للعدد 14، في 2016/03/17.

- القانون رقم **18-11** المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم **66-156**، المؤرخ في 1966/06/07، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، المؤرخ في 1966/06/11.

## 2 - النصوص التنفيذية:

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم **115/02** المؤرخ في 2002/04/03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، المؤرخ في 2002/04/03.
- المرسوم التنفيذي رقم **175/02** المؤرخ في 2022/05/20 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 2002/05/26.
- المرسوم الرئاسي **198/06** المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 2006/05/31، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 2006/06/4.
- المرسوم التنفيذي **358/20** المؤرخ في 2020/11/30 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم **359/20** المؤرخ في 2020/11/30، والذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم **357/20** المؤرخ في 2020/11/30 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد73، الصادرة بتاريخ 2020/12/06.

## II –المراجع:

- **الكتب:**


- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2016.
- خروع أحمد، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة، الطبعة الأولى. دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائري 2021.
- سائح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2014.
- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.
- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2016.
- موفق علي حسون، الضبط الإداري البيئي وضمانات إجراءاته، دراسة تحليلية مقارنة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية2025.


- **المقالات:**

**1-باللغة العربية:**


- الأخضرية فتيحة، آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري، مجلة إضاءات علمية، المجلد3 ـ العدد2، 2022 تصدر عن جامعة الجزائر 2.
- الحاج قدور نفيسة، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد3، 2023. تصدر عن جامعة مستغانم.

- بليل زينب، حماية البيئة بالجزائريين النصوص القانونية والتحديات العملية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد1، 2022، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر.
- بن طراد أماني، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14. العدد 1-2023. تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد الشريف مساعدية ـ سوق أهراس.
- بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية الوقائية ودورها في الحد من الجرائم البيئية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار.
- بن محمد محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بن يكن عبد المجيد، الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5 ـ العدد1-2021، تصدر عن جامعة خنشلة.
- بوخالفة فيصل، التدابير الاحترازية في جرائم البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 العدد2، 2023، تصدر عن جامعة سطيف2، (الجزائر).
- بودفع علي، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد8، العدد1، 2023، تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
- حمادو فاطيمة، الآليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023. تصدر عن جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.
- حمزة وهاب، الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1ـ 2022، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

- دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد6، 2021. تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
- ساحلي يوسف، الحق في الإعلام البيئي ودوره الاستراتيجي في حماية البيئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد10، العدد1، 2025. تصدر عن جامعة برج بوعريريج.
- سالمي عبد السلام، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد5، 2017. جامعة الجلفة.
- شاهد إلياس، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد20، 2016، تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
- صدراتي كلثوم، الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد9، العدد1، 2020، تصدر عن جامعة معسكر.
- عطوي مريم، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد1، العدد1، 2017. تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
- غرايبية فضيلة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 4. العدد3 ـ أكتوبر2019، تصدر عن جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر).
- قرميط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد3، العدد2، 2023. جامعة ابن خلدون تيارت.
- مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد3، 2020. تصدر عن جامعة سعيدة.

- مقاني فريد، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد8، العدد4، 2021. تصدر عن جامعة الجزائر1.
- مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، العراق.
- نعيجاوي فارس، التدابير الاحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد8، العدد3، 2023. تصدر عن جامعة علي لونسي، البليدة.
- واصلي محمد، دور الوالي في المحافظة على الصحة العامة خلال جائحة كرونا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد2، العدد1، 2023. جامعة لبليدة2.
- وليد عابي، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد1 ـ العدد1، 2019.
- ونوقي جمال، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد2، القسم (أ)، العلوم الاقتصادية والقانونية.

**2- باللغة الأجنبية:**

- Moussa Noura ، la protection de l'environnement dans la législation algérienne ، revue elmofaker :Le magazine ،12:Nomber ، université de Tébessa،

- **الملتقيات:**

- بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية لحماية البيئة بين المنظور التشريعي والواقع، اليوم الدراسي الموسوم ب: آليات حماية البيئة في الجزائرـ الواقع والتحديات كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية يوم 13 ديسمبر 2018.

- **الرسائل الجامعية:**

**1-أطروحات الدكتوراه:**

- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة باتنة، 2016،1-2017.

**2- رسائل ومذكرات الماجيستير:**

- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر مذكرة ماجستير، منشورة، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2013-2014.

**3-مذكرات الماستر:**

- بوجراية سارة حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري2020 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2024.
- حمادي فضيلة، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، المسؤولية الجزائرية المترتبة ـ مذكرة ماستر، منشورة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021.
- دولية بلرشيد، آليات تفعيل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.
- ضاد لميس، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022.
- طواهرية نعيمة، الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.

- **المطبوعات:**

- بوجوراف عبد الغني، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرة مقدمة للسنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة عباس لغرور ـ خنشلة، 2024-2025.

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: الآليات التشريعية والتنظيمية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر** | 06 |
| **المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر.** | 06 |
| **المطلب الأول:** التشريعات الداخلية. | 07 |
| **الفرع الأول:** الحماية القانونية للبيئة في ظل الدساتير الجزائرية. | 07 |
| **الفرع الثاني:** الحماية القانونية للبيئة في ظل قوانين البيئة. | 10 |
| **المطلب الثاني:** التشريعات الدولية. | 16 |
| **الفرع الأول:** الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف الجوي. | 17 |
| **الفرع الثاني:** الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اليابسة والتنوع البيولوجي. | 17 |
| **الفرع الثالث:** الاتفاقيات الدولية الخاصة بالغلاف المائي. | 18 |
| **المبحث الثاني: الآليات التنظيمية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر** | 18 |
| **المطلب الأول:** الهيئات المركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي. | 19 |
| **الفرع الأول:** السلطة التنفيذية المركزية | 19 |
| **الفرع الثاني:** الهيئات الإدارية المستقلة | 27 |
| **المطلب الثاني:** الهيئات المحلية المكلفة بالضبط الإداري البيئي. | 29 |
| **الفرع الأول:** دور الولاية في مجال الضبط الإداري البيئي | 30 |
| **الفرع الثاني:** دور البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي | 35 |
| **الفصل الثاني: الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر** | 41 |
| **المبحث الأول: الآليات الوقاية لمكافحة الجرائم البيئية** | 41 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول:** إجراءات الضبط الإداري البيئي الوقائية. | 42 |
| **الفرع الأول:** إجراءات الضبط البيئي القبلية. | 43 |
| **الفرع الثاني:** إجراءات الضبط البيئي البعدية. | 50 |
| **المطلب الثاني:** الإعلام البيئي كآلية وقائية لمكافحة الجرائم البيئية. | 56 |
| **الفرع الأول:** دور الإعلام البيئي كآلية وقائية في حماية البيئة. | 57 |
| **الفرع الثاني:** الحق في الإعلام البيئي في ظل قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03/ 10. | 59 |
| **المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة الجرائم البيئية.** | 62 |
| **المطلب الأول:** العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية. | 63 |
| **الفرع الأول:** العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف لأحكام البيئة. | 63 |
| **الفرع الثاني:** العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المخالف لأحكام البيئة. | 70 |
| **المطلب الثاني:** التدابير الاحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية. | 72 |
| **الفرع الأول:** التدابير الاحترازية العينية. | 72 |
| **الفرع الثاني:** التدابير الاحترازية الشخصية. | 76 |
| **الخاتمة** | 79 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 82 |
| **فهرس المحتويات** | 90 |

**ملخص:**

أصبحت الجرائم البيئية من أخطر الجرائم في عصرنا الحالي، فهي تمس حق من حقوق الجيل الثالث ألا وهو الحق في بيئة سليمة.

والجزائر كغيرها من الدول تنبهت إلى هذا الخطر الذي يحدث على مستوى الموارد الطبيعية والطاقات المتجددة وكذا التنوع البيولوجي والمناخ، فقامت بمواجهة هذه الاعتداءات بوضع نظام قانوني يكفل حماية البيئة، كما اعتمدت على آليات تضمن من خلالها المزاوجة بين العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية وهذا من أجل تحقيق أهدافها للحماية البيئة والتنمية المستدامة.

**Abstract:**

Environmental crimes have become among the most serious crimes of our time, as they affect a third-generation right: the right to a healthy environment.

Algeria, like other countries, has become aware of this threat to natural resources, renewable energy, biodiversity, and climate. It has countered these attacks by establishing a legal system that guarantees environmental protection. It has also adopted mechanisms that combine traditional penalties with precautionary measures to achieve its goals of environmental protection and sustainable development.